جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

وظيفة الشركاء في الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

طيبي سهيلة **بودواية نور الدين**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور نابي عبد القادر	أستاذ مساعد	جامعة .مولاي طاهر	رئيساً
الدكتور بودواية نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة .مولاي طاهر	مشرفاً مقرراً
الدكتورة منادي مليكة	أستاذة التعليم العالي	جامعة .مولاي طاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2025 - 2026

جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

وظيفة الشركاء في الشركات التجارية في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

طيبي سهيلة **بودواية نور الدين**

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور نابي عبد القادر	أستاذ مساعد أ	جامعة .مولاي طاهر	رئيساً
الدكتور بودواية نور الدين	أستاذ التعليم العالي	جامعة .مولاي طاهر	مشرفاً مقرراً
الدكتورة منادي مليكة	أستاذة التعليم العالي	جامعة .مولاي طاهر	عضواً

السنة الجامعية: 2025 - 2026

إهـــداء

وأخيرًا، كم مرة أيقنت أنني أستحق هذا الوصول مهما كانت التحديات؟

ومع ذلك، ها أنا اليوم، رغم كل شيء، قدأتممتُه.

بين صفحات أثقلتها الكلمات والأفكاروساعاتٍ طويلة من الصبر والإصرار صنعت هذا الإنجاز،وطموحٍ لم يعرفيومًا معنى الاستسلام.

أُهدي هذا النجاح إلى نفسي، التي لم تقبليومًا بغيرالتميّزوالتفوّق.

إلى أمي، على حبها اللامتناهي ودعمها غير المشروط.

إلى أبي، على تضحياته وتشجيعاته الدائمة.

إلى إخوتي وأخواتي، على حضورهم، ودعمهم، ومساندتهم الدائمة

طيبي سهيلة

شكر و تقدير

لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

فإن الواجب يقتضي مني، وأنا بصدد إتمام هذا العمل المتواضع، أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ الفاضل **بودواية نور الدين**، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فكان نعم الموجه والمرشد، بما قدمه من نصائح قيمة وتوجيهات سديدة أنارت لنا سبيل البحث العلمي، فجزاه الله عنا خير الجزاء، وأدام عليه نعمة الصحة والعافية.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول قراءة هذه المذكرة وتقييمها، والذين لا شك أن ملاحظاتهم القيمة ستثري هذا العمل العلمي وتزيده قيمة وفائدة.

ولا يفوتني أن أتوجه بعبارات الشكر والامتنانإلى كافة الأساتذة والطاقم الإداري بـ **كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة مولاي الطاهر بسعيدة**، الذين بذلوا جهودا كبيرة في تزويدنا بالمعارف العلمية وتكويننا طيلة مسارنا الدراسي.

كما أتقدم بالشكرإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، داعيا الله أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يبارك فيهم وفي عطائهم.

قائمة المختصرات

ص.....الصفحة

ج.ر.....الجريدة الرسمية

مقدمة

في ظل التطورات الاقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم المعاصر، لم يعد النشاط التجاري محصورا في نطاق المبادرات الفردية، بل أصبح يقوم على أسس جماعية تتجسد في إطار قانوني منظم يتمثل في الشركات التجارية، التي أضحت الوسيلة الأكثر فعالية لتجميع الجهود البشرية والموارد المالية قصد تحقيق مشاريع اقتصادية كبرى. ومن هذا المنطلق، تبرز الشركة التجارية كأداة قانونية واقتصادية في آن واحد، إذ تسمح بتوحيد الطاقات وتجاوز محدودية الإمكانيات الفردية، بما يحقق التنمية الاقتصادية ويعزز من ديناميكية السوق.

إن فكرة الشركة من الناحية التاريخية ليست وليدة العصر الحديث، بل تعود جذورها إلى الحضارات القديمة، حيث عرفت لدى البابليين ونظمتها شريعة حمورابي في بعض أحكامها كما ظهرت في القانون الروماني في صورة عقد رضائي لا ينشئ شخصية معنوية مستقلة. ومع تطور الحياة التجارية، خاصة خلال القرن الثاني عشر في إيطاليا، بدأت ملامح شركة التضامن في الظهور، حيث تكرست فكرة المسؤولية التضامنية للشركاء، إلى جانب نشوء ذمة مالية مستقلة للشركة، مما مهد لظهور مفهوم الشخصية المعنوية في التنظيم الحديث.

ومع نهاية القرن التاسع عشر، شهدت الشركات تحولا نوعيا بظهور الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ألمانيا سنة 1892، وهو ما عزز الاتجاه نحو تغليب الطابع النظامي على الطابع التعاقدي، خاصة مع تدخل المشرع بشكل متزايد خلال القرن العشرين لفرض قواعد آمرة تنظم نشاط الشركات، بهدف حماية المدخرين وضمان استقرار الاقتصاد الوطني، وهو ما يعكس تطور الشركة من مجرد عقد بين الأفراد إلى نظام قانوني متكامل يخضع لتنظيم دقيق يواكب متطلبات الحياة الاقتصادية الحديثة[1].

يترتب على ما سبق، أنالشر كات التجارية، وإن كانت أقل عددا من التجار الأفراد، إلا أنها تضطلع بدور محوري في الحياة الاقتصادية، نظرا لقدرتها على استقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها في مختلف القطاعات الإنتاجية و الخدمية. فهي تمثل تجميعا منظما لجهود الشركاء

[1]- منية شوايدية، "تاسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي و النظامي "، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية ولإنسانية**، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، (دون دار النشر)، العدد الثاني، القسم (1) العلوم الاقتصادية و القانونية، سنة 2020، ص، 328 .

ومدخراتهم، بما يمكنهم من إنجاز مشاريع يعجز الفرد عن تحقيقها بمفرده مهما بلغت قدراته وإمكانياته، الأمر الذي جعل منها الدعامة الأساسية للنهوض الاقتصادي، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. كما أن طبيعة الشركة كشخص معنوي مستقل يمنحها استقرارا واستمرارية تفوق ما يتمتع به الشخص الطبيعي، إذ لا تتأثر بالاعتبارات الشخصية أو العوامل الاجتماعية التي قد تعيق النشاط الفردي.

ومن جهة أخرى، يتحدد الإطار القانوني للشركات في التشريع الجزائري من خلال تداخل قواعد القانون التجاري مع أحكام القانون المدني، حيث يعد هذا الأخير المرجع العام خاصة فيما يتعلق بتنظيم عقد الشركة، وفقا للأحكام الواردة في المواد 416 إلى 449[1] من القانون المدني كذلك المواد من 544 إلى 842 [2]من القانون التجاري، وذلك في حدود ما لا يتعارض مع خصوصية القواعد التجارية. وفي هذا السياق، يتجلى مبدأ "الخاص يقيد العام" باعتباره أساسا في تحديد نطاق تطبيق هذه القواعد، بما يضمن انسجام المنظومة القانونية وتكاملها. كما أن التمييز بين الشركات التجار ية والشركات المدنية يقوم أساسا على طبيعة النشاط والغرض الذي تسعى الشركة إلى تحقيقه، فإذا انصب نشاطها على الأعمال التجارية اكتسبت الصفة التجارية، أما إذا تعلق بالأعمال المدنية ظلت في إطارها المدني.

يمكن من خلال الرجوع إلى التنظيم القانوني للشركات التجارية، القول أن المشرع الجزائري قد أفرد لها أحكاما خاصة ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري الصادر بالأمر رقم 75-59[3]، والذي خضع لعدة تعديلات متتالية، لاسيما بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08[4]، والأمر رقم 96-27[5]، ثم القوانين اللاحقة، هو ما يعكس مواكبة التشريع للتطورات الاقتصادية

[1]- المادة 416، الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، ج ر عدد 18، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

[2]- المواد من 544 إلى 842، الأمر 75-59، المؤرخ في 26-09- 1975، التضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل و المتمم.

[3]- الأمر 75-59، المصدر نفسه.

[4]- المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في افريل 1993، متضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر، ع 27، الصادر في 27-12-1975، المعدل و المتمم.

[5]- الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/05، ج.ر عدد 77 مؤرخا في 1996/12/11، المعدل و المتمم لأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

ومتطلبات الاستثمار. ان في هذا الإطار، اعتمد المشرع معيارا مزدوجا لتحديد الطابع التجاري للشركة، يتمثل في الشكل أو الموضوع، حيث تعتبر بعض الشركات تجارية بحكم شكلها مهما كان غرضها، وهو ما يؤكد الطابع التنظيمي الذي يطغى على هذا المجال[1].

فضلا عن ذلك، يبرز التقسيم الفقهي للشركات التجارية إلى شركات أشخاص وشركات أموال كأحد أهم التصنيفات التي تعكس طبيعة العلاقة بين الشركاء. فشركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، مما يجعل لشخصية الشريك دورا أساسيا في قيام الشركة واستمرارها، وهو ما يفسر مسؤوليتهم التضامنية وغير المحدودة، وتأثر الشركة بأي تغيير يطرأ على أحدهم. وفي المقابل، تقوم شركات الأموال على الاعتبار المالي، حيث تكون العبرة بالمساهمة في رأس المال دون الاعتداد بشخصية الشريك، مما يتيح تداول الحصص واستمرار الشركة بمعزل عن التغيرات الشخصية، وهو ما يجعلها أكثر ملائمة للمشاريع الكبرى التي تتطلب رؤوس أموال ضخمة.

وفي سياق متصل، فإن دراسة الشركات التجارية لا تنفصل عن البحث في طبيعتها القانونية، التي شكلت محل جدل فقهي واسع بين من يعتبرها عقدا يقوم على توافق إرادات الشركاء، ومن يراها نظاما قانونيا مستقلا تحكمه قواعد آمرة تتجاوز الإرادة الفردية. فبالرغم من أن المشرع الجزائريعر ف الشركة على أنها عقد، إلا أن هذا التصور لا يستوعب جميع أبعادها، خاصة بعد ظهور أشكال حديثة من الشركات تقوم على إرادة منفردة، مما أدى إلى بروز اتجاهات فقهية حديثة تميل إلى اعتبار الشركة نظاما قانونيا ذا طبيعة خاصة.

إذا كان هذا الإطار العام يحدد معا لم الشركة التجارية، فإن الشركاء يظلون العنصر الجوهري في تكوينها واستمرارها، إذ يشكلون الركيزة الأساسية التي تقوم عليها، سواء من خلال مساهماتهم في رأس المال أو من خلال دو رهم في التسيير والرقابة. ومن ثم، فإن مكانة الشركاء في التشريع الجزائري تتحدد في ضوء نوع الشركة وطبيعتها، حيث تتباين حقوقهم والتزاماتهم تبعا لذلك، وهو

[1]- عينوش عائشة، "محاضرات في مادة الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون أعمال، قسم قانون خاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة اكلي محند اولحاج، 2021/2020، ص، 1.

ما يعكس التوازن الذي يسعى المشرع إلى تحقيقه بين حماية المصالح الفردية وضمان حسن سير الشركة.

على هذا الأساس، الشركاء في الشركات التجارية هم أشخاص يجتمعون لتكوين شركة بهدف تحقيق الربح، من خلال استثمار أموالهم أو خبراتهم، بما يضمن استمرارية الشركة وتنشيط الاقتصاد. اذ تعتبر وظيفة الشركاء في الشركات التجارية أساس قيام الشركة واستمرارها، حيث يساهم الشركاء في إنشائها ويشاركون في تسييرها ومتابعة نشاطها.

اذ تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يمس أحد الركائز الأساسية في قانون الشركات كما يكتسي طابعا عمليا بالنظر إلى ارتباطه بحوكمة الشركات وحماية الشركاء، خاصة الأقلية منهم. كما تزداد أهميته في ظل التطورات التي يشهدها المجال الاقتصادي، مما يستدعي تقييم الإطار القانوني المنظم لوظيفة الشريك.

بطبيعة الحال يرجع اختيار هذا البحث المعنون " وظيفة الشركاء في الشركات التجارية في التشريع الجزائري" كون هذا الموضوع محوريا في قانون الأعمال، لأنه يوضح الإطار القانوني الذي ينظم العلاقة بين الشركاء داخل الشركة، ويساعد على فهم الأسس القانونية التي يقوم عليها نشاط الشركات التجارية ودور الشركاء في ضمان استمراريتها. كما تساهم دراسة وظيفة الشركاء في إبراز كيفية تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء ومصلحة الشركة، وفهم الإشكاليات الواقعية التي قد تنشأ بينهم أثناء ممارسة النشاط التجاري.

من ناحية أخرى تبرز أهمية الموضوع أيضا في الحياة العملية على ان اغلب النزاعات في المحاكم التجارية الجزائرية تكون بين الشركاء أنفسهم نزاعات حول الأرباح، بيع الحصص، باعتبار أن أغلب الأنشطة الاقتصادية تتم في إطار شركات تجارية تقوم على وجود شركاء. إضافة أنه اندرج في مجال تخصصي لتعزيز المعارف في مجال قانون الشركات التجارية وفضولنا العلمي حول تنظيم المشرع الجزائري لوظيفة الشركاء وتحديد حقوقهم والتزاماتهم ومسؤوليتهم داخل الشركة.

إضافة إلى ذلك، فإن دراسة هذا الموضوع تساعد على تعزيز التكوين العلمي والاستعداد لمجال العمل القانوني مستقبلا، خاصة في ميدان قانون الأعمال والشركات.

على هذا الأساس تتمحور الإشكالية حول مدى نجاح المشرع الجزائري في تنظيم و تكريس للشركاء دورا محوريا أساسيا في مختلف مراحل حياة الشركة التجارية؟ اذ تتبادر تساؤلات فرعية تتمثل في ماذا تتجلى وظيفة الشركاء في مرحلة تأسيس الشركة؟ وما حدود مساهمة الشركاء في إدارة الشركة ومدى فعالية دورهم في مراقبة التسيير من خلال الآليات القانونية المخولة؟

انطلاقا من الإشكالية المطروحة، يمكن افتراض أن وظيفة الشريك في الشركات التجارية في التشريع الجزائري ليست موحدة، بل تتدرج بحسب نوع الشركة، حيث تتسع في شركات الأشخاص وتضيق في شركات الأموال بما يتلاءم مع طبيعة كل منهما. كما يمكن افتراض أن الوظيفة الرقابية للشريك تعد آلية قانونية أساسية لضمان شفافية التسيير والحد من التعسف في استعمال السلطة، من خلال ما يخوله له القانون من حق الاطلاع والمساءلة. ويفترض كذلك أن المشرع الجزائري قد سعى إلى تكريس توازن دقيق داخل الشركة، سواء بين حقوق الشركاء والتزاماتهم، أو بين سلطة التسيير وحقوق المشاركة والرقابة، بما يضمن حسن سير الشركة واستقرارها.

تنحصر هذه الدراسة في تناول موضوع وظيفة الشركاء في الشركات التجارية في إطار التشريع الجزائري، وذلك من خلال تحليل دور الشريك في مختلف مراحل حياة الشركة، سواء عند التأسيس أو أثناء التسيير أو في مجال الرقابة. كما تركز الدراسة على إبراز الإطار القانوني المنظم لمسؤوليات الشركاء داخل الشركة، مع الوقوف على أهم الأحكام التي جاء بها القانون التجاري الجزائري، دون التوسع في المقارنات مع التشريعات الأخرى إلا في حدود ما يخدم موضوع البحث.

واجهتني صعوبة في تشعب موضوع الشركات التجارية واتساعه مقارنة بـ الحجم المحدود لعدد صفحات المذكرة، خاصة فيما يتعلق بوظيفة الشركاء، مما استدعى التركيز على الجوانب الأساسية دون التوسع في التفاصيل. كما شكل تعدد وتداخل النصوص القانونية في قانون الشركات صعوبة في الفهم والتحليل الدقيق للموضوع.

إضافة إلى ذلك، زاد في صعوبة الموضوع قلة المراجع المتخصصة التي تعالج وظيفة الشركاء بشكل مباشر في التشريع الجزائري.

تم اعتماد المنهج الوصفي والمنهج التحليلي باعتبارهما الأنسبان لطبيعة الموضوع، حيث يهدفان إلى وصف وظيفة الشركاء في الشركات التجارية وتحليل مختلف الجوانب القانونية المنظمة لها، من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة ذات الصلة في القانون المدني و القانون التجاري وتفسيرها، مع الاستئناس ببعض الآراء الفقهية التي تساعد على توضيح الإشكالات المطروحة. حيث يقوم هذا المنهج على دراسة الظاهرة القانونية كما هي في الواقع، من أجل فهم أسبابها والعوامل المؤثرة فيها واستخلاص النتائج المتعلقة بها. ولمعالجة مختلف جوانب الموضوع والإحاطة به بصورة منهجية تم اعتماد تقسيم ثنائي حيث قسم هذا البحث على فصلين:

الفصل الأول: وظيفة الشركاء في تأسيس الشركة التجارية.

الفصل الثاني: وظيفة الشركاء في إدارة الشركة ومراقبتها.

الفصل الأول

وظيفة الشركاء في تأسيس الشركة التجارية

تعد الشركة التجارية من أهم الأطر القانونية التي اعتمدها المشرع لتنظيم النشاط الاقتصادي، إذ عرفها على أنها عقد يبرم بين شخصين أو أكثر بإرادتهم قصد المساهمة في مشروع مشترك يهدف إلى تحقيق الربح. ويستلزم انعقاد عقد الشركة توافر الأركان العامة للعقود، إضافة إلى الأركان الموضوعية الخاصة التي تميز عقد الشركة عن غيره من العقوه كما لم يكتفالمشر ع الجزائري بهذه الأركان، بل أضفى على عقد الشركة طابعا شكليا، اذا تخلفت احد الأركان الموضوعية أو الشكلية ترتبت إحدى حالات البطلان، حماية للمتعاقدين معها و بالنسبة للغير اما في حالة صحة عقد الشركة كانت الشركة أهلا لمزاولة نشاطها مما منحها القانون الشخصية المعنوية القانونية خاصة بها تميزها عن الأفراد المكونين لها من جهة و تميزها عن باقي الشركات مهما كان نوعها .

تنطلق وظيفة الشركاء في مرحلة تأسيس الشركة من الطبيعة القانونية لعقد الشركة وتنوع أشكالها. فشركات الأموال تقوم على الاعتبار المالي ويعد برأس المال فيها، بينما ترتكز شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي تكتسب فيه شخصية الشريك أهمية. كما تبرز أهمية الشركاء بدورهم في تكوين رأس المال كذلك صياغة عقد التأسيس واختيار الشكل القانوني الملائم لاكتساب الشركة شخصيتها المعنوية.

وستتم معالجة هذا الفصل من خلال مبحثين، يتم التطرق في المبحث الأول لإبرام عقد الشركة أما المبحث الثاني النظام القانوني للشركة التجارية.

المبحث الأول: إبرام عقد الشركة والنظام القانوني للشركة التجارية

يشترط المشرع لقيام الشركات التجارية توافر الأركان الموضوعية بنوعيها العامة والخاصة، إلى جانب احترام الشروط الشكلية التي يفرضها القانون لينعقد صحيحا. ووفقا لما نصّت عليه المادة 416 من القانون المدني الجزائري: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي ينتج عنه بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك".

هذا ما سيتم تناوله في المطلب الأول الأركان الموضوعية العامة والخاصة، ثم في المطلب الثاني الأركان الشكلية، وأخيرا في المطلب الثالث البطلان في عقد الشركة.

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة والخاصة

يقوم عقد الشركة التجارية على مجموعة من الأركان الموضوعية التي تنقسم إلى عامة تشمل الرضا والمحل والسبب، إلى جانب أركان الخاصة تتمثل في، والمتمثلة في تعدد الشركاء، المقدمات، واقتسام الأرباح والخسائر، إضافة إلى نية الاشتراك، وهي شروط أساسية لقيام الشركة.

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة

يتجلى دور الشركاء لانعقاد عقد الشركة توافر الأركان العامة للعقود التي تطلبها المشرع لصحة العقد ولا يرتب أثاره القانونية الا بتوافرها كاملة، المتمثلة في الرضا (البند الأول) المحل والسبب (البند الثاني).

البند الأول: الرضا

لا ينعقد عقد الشركة إلا بتوافر رضا الشركاء، ويشترط أن يكون هذا الرضا صحيحا خاليا من عيوب الإرادة كالغلط والتدليس والإكراه وهذا طبقا للمادتين 82 و 86[1] من القانون المدني. وبناء على ذلك، يجوز لمن شاب إرادته مثل الغلط أن يطلب إبطال العقد، سواء تعلق الغلط بشخص الشريك متى كانت شخصيته محل اعتبار، أو بطبيعة الشركة كأن يبرم أحد الشركاء العقد على أساس أنها شركة ذات مسؤولية محدودة ثم يتبين لاحقا أنها شركة تضامن. كما يجوز

[1]- المادتان 82 و 86، الامر75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

إبطال عقد الشركة بسبب التدليس متى كان هو الدافع إلى التعاقد، وهو أمر شائع الحدوث نظرا لالتجاء بعض مؤسسي الشركات إليه الاقناع الغير على الاشتراك فيها[1] اذ تجدر الإشارة إلى ان الموؤسيس هم أشخاص طبيعيين أو معنويين الذين يباشرون إجراءات اللازمة لإنشاء الشركة و يتحملون مسؤ ولية مدنية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية في المادة 124[2] من القانون المدني كما يتحملون مسؤولية جنائية تتعلق بارتكاب جرائم أو مخالفات يعاقب عليها القانون خاصة في شركة المساهمة [3]وفق نص المادة 806[4] من القانون التجاري الجزائري، في حين يعد الإكراه من العيوب النادرة الوقوع في عقد الشركة.[5] لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة لا بدا من توافر الأهلية الكاملة في الشريك، والمقصود بها أهلية التصرف والالتزام. فإذا بلغ المتعاقد سن الرشد القانوني (19 سنة) وكان سليما من عوارض الأهلية، عد مؤهلا لإبرام عقد الشركة. وتختلف الأهلية المطلوبة باختلاف طبيعة الشركة، مدنية كانت أو تجارية؛ ففي الشركات المدنية يشترط توافر أهلية التصرف، أما في الشركات التجارية فيتحدد الأمر بحسب نوع الشركة. إذ تطبق أحكام المادتين 5 و6 [6]من القانون التجاري على شركات التضامن والتوصية البسيطة، حيث يكون الشركاء مسئولين مسؤولية تضامنية ومطلقة عن ديون الشركة، مما يترتب عليه بطلان عقد الشركة إذا شاب أحد الشركاء عيب في الأهلية. أما في شركات الأموال، فلا تشترط الأهلية ذاتها لكون الأمر متعلقا بتوظيف رأس المال، وبالتالي فإن عدم أهلية أحد الشركاء يؤدي إلى بطلان العقد في مواجهته وحده دون باقي الشركاء.[7]

البند الثاني: المحل والسبب

يعد محل الشركة أحد المعايير التي يستدل بها على طبيعتها، مدنية كانت أم تجارية، لذلك يجب تحديده بوضوح في العقد التأسيسي لإعلام الغير به، غير أن هذا الإشكال لا يثور في التشريع الجزائري الذي اعتمد معيار الشكل في تحديد الشركات التجارية. ويقصد بمحل الشركة الغرض الذي أنشئت من اجله أو المشروع الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه، ويشترط أن يكون

[1]- نسرين شيريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، 2013، ص، 9.

[2]- المادة 124، الامر57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة و شركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر و التوزيع، حي النصر (150 مسكن)، الحجار-عنابة، 2014، ص، ص، 94، 98 .

[4]- المادة 806، من الأمر 75-59، التضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[5]- نسرين شيريفي، المرجع السابق، ص، 9.

[6]- المادتان 5 و6، من الأمر 75-59، التضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[7]- نسرين شيريفي، المرجع السابق، ص، 10.

مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة. ويثار في هذا الإطار تساؤل حول ما إذا كان الاعتداد يكون بالمحل الوارد في العقد التأسيسي أم بالمحل الفعلي الممارس، حيث اخذ القضاء الفرنسي بالمحل الحقيقي متى مارست الشركة نشاطا خارج نطاق ما هو منصوص عليه في عقدها.

ذهب جانب من الفقه الفرنسي George Ripert إلى أن السبب، وفق المفهوم التقليدي يتمثل في الالتزام المتبادل بين الشركاء، في حين ينظر إليه في المفهوم الحديث باعتباره الباعث الذي يدفع الشريك إلى الدخول في الشركة، والمتمثل في تحقيق الربح. ويشترط في السبب كما في المحل، أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام. وقد ميز بعض الفقه بين المحل والسبب، فاعتبر ان السبب هو غاية الحصول على الأرباح، بينما المحل هو المشروع الاقتصادي ذاته، في حين يرى اتجاه فقهي أخر أن المحل والسبب يندمجان، لان غرض الشركة وسبب دخول الشريك فيها يتمثلان معا في إدارة مشروع اقتصادي بهدف تحقيق الربح. ويظل المحل في جوهره هو المشروع الاقتصادي الذي خصص الشركاء حصصهم من اجله، مع إمكانية وجود غرض رئيسي وأغراض مكملة لما تحققه من فائدة اقتصادية وتشجيع على الاستثمار.[1]

الفرع الثاني: الأركان الموضوعية الخاصة

تبرز وظيفة الشركاء من خلال الشروط الموضوعية الخاصة لعقد الشركة التي تتميز بخصوصيتها كونها لا تشترط في غيره من العقود الأخرى، وحددها المشرع في المادة 416[2] من القانون المدني وتنحصر في تعدد الشركاء، تقديم الحصص، اقتسام الأرباح والخسائر، نية الاشتراك.

البند الأول: تعدد الشركاء

يعد تعدد الشركاء من الشروط الأساسية لانعقاد عقد الشركة ذلك ان تتكون الشركة من شخصين أو أكثر ويختلف عدد الشركاء المطلوب بحسب شكل الشركة غير أن هذا الركن لم يعد يحتفظ بنفس الأهمية التي كان يتمتع بها سابقا بعدما أجاز المشرع الجزائري إنشاء شركة من شخص واحد حيث أصبح من الممكن تأسيس مؤسسة ذات مسؤولية محدودة ذات الشخص واحد EURL ذات المسؤولية المحدودة ففي هذه لا تنشا بموجب عقد وإنما بالإرادة المنفردة. كما يجدر الذكر إلى أن المشرع الفرنسي سلك الاتجاه نفسه بموجب تعديل سنة 1999 اذ سمح بتأسيس شركات الشخص الواحد حتى في شركات المساهمة من خلال استحداث ما يعرف بشركة

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، ص، 20، 21 .

[2]- المادة 416، الامر75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

المساهمة المبسطة ذات الشخص الوحيد SASU[1]، تقوم فكرة الشركة على الاشتراك والتعاون، إذ إن المساهمة في مشروع مالي تفترض تعدد المشاركين وتضافر جهودهم وأموالهم من أجل تحقيق هدف مشترك. وإستثناء من القاعدة العامة المعمول بها في بعض الشركات التجارية فشركة ذات المسؤولية المحدودة في الامر رقم 96-27[2] وشركة المساهمة البسيطة في القانون رقم 22-09[3]، اجاز لهما أن تتكون من شريك واحد فقط، حيث تسمى الأولى مؤسسة ذات الشخص الوحيد و هي استثناء على نص المادة 188[4] الى وحدة الضمان حيث الشخص يستطيع ان يخرج بشخصه بعيدا عن الذمة المالية من خلال تحديد المسؤولية بمعنى ان شركة الشخص الواحد لها دورها سابقا و لاحقا كذلك ذات المسؤلية المحدودة، و الثانية بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، يختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف شركات التجارية، يشترط القانون التجاري الجزائري في شركة المساهمة طبقا لأحكام المادة 592[5] ألا يقل عدد الشركاء عن7. أما الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فقد نصت المادة 593 [6]من القانون التجاري على أنه لا يجوز أن يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريكا. في حين لم يحدد القانون التجاري الجزائري عددا معينا للشركاء في شركة التضامن، غير أنه يجب ألا يقل عن اثنين[7].أما بخصوص الحد الأقصى لعدد الشركاء، فلم يتعرض له المشرع الجزائري إلا فيما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث نصت المادة 590[8] من القانون التجاري على عدم جواز تجاوز عدد الشركاء 50 شريكا. وفي حال تجاوز هذا الحد، يتعين تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال أجل سنة واحدة، وإلا تحل بقوة القانون.

البند الثاني: المقدمات

يلتزم كل شريك بتقديم حصة تمثل مساهمته في رأس مال الشركة الذي يعد الضمان العام للدائنين بالحصص ذلك قد تكون نقدية أو عينية أو عمل.

[1]- منية شوايدية، المرجع السابق، ص329.

[2]- الأمر 96-27، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[3]- القانون رقم 22-09، المؤرخ في 2022/05/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

[4]- المادة 188، الامر57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر .

[5]- المادة 592، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

[6]- المادة 593، المصدر نفسه.

[7]- بناط امينة، اجرءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر" غير منشورة"، تخصص قانون الخاص كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن بديس- مستغانم، 2020/2019، ص11.

[8]- المادة 590، الأمر رقم75-59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر.

أولا: الحصة النقدية

غالبا ما تتمثل حصة الشريك في تقديم مبلغ من المال، فإذا تعهد الشريك بهذا الالتزام وجب عليه تقديم الحصة النقدية في أجل محدد. وفي حالة تأخره عن تقديمها، تخضع للقواعد العامة المتعلقة بتنفيذ الالتزام بأداء مبلغ من المال، وتصبح الشركة دائنة له بهذه الحصة، ويلتزم الشريك في مواجهتها بالتعويض عن هذا التأخير، وذلك تطبيقا للمادة 421 من القانون المدني بقولها: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض". ويرجع تشدد المشرع تجاه الشريك المتأخر في تنفيذ التزامهإلى كون الشركة في حاجة دائمة إلى المال لمواصلة نشاطها، وتعتمد على الحصص للحصول عليه، فإذا تراخى الشريك عن تقديم حصته في الأجل المحدد ترتب على ذلك اضطراب في أعمال الشركة مما يهدد نجاحها.[1]استنادً ا إلى أحكام المادة 424[2] من القانون المدني، يجوز للشريك أن يقدم دينا ثابتا له في ذمة الغير كحصة فيالشر كة، غير أن التزامه لا يعد منقضيا إلا بعد قيامالشر كة باستيفاء قيمة هذا الدين فعليا. كما يلتزم الشريك بتعويض الشركة عن كل ضرر يلحق بها نتيجة التأخر في الوفاء عند حلول أجل الدين، فضلا عن ضمانه يسار المحال عليه، أي المدين سواء وقت إجراء حوالة الدين أو عند حلول أجل استحقاقه[3].

ثانيا: الحصة العينية

يمكن إلا تقتصر حصة الشريك على النقود فقط، بل يمكن أن تكون في شكل مال آخر كأن يقدمعقارا أو منقولا ماديا كآلة، أو منقولا معنويا كبراءة اختراع أو علامة تجارية أو محلا تجاريا، وقد تكون كذلك دينا له في ذمة الغير الخ...، يمكن تقديم الحصة العينية على سبيل التمليك طبقا لأحكام المادة 419 من القانون المدني في نصها " تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة و أنها تخص ملكية المال لا بمجرد الانتفاع به ما لم يوجد اتفاق أو عرف يخالف ذلك". وتترتب على ذلك خروج الحصة العينية نهائيا من ذمةالشر يك ودخولها في ذمة الشركة لتصبح جزءا من الضمان العام لدائنيها، مع خضوعها للقواعد العامة للبيع، خاصة ما يتعلق بإجراءات نقل

[1]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه لطباعة ة النشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2002.

[2]- المادة 424، الامر75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- عمارة قندوز، " أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية**، جامعة خنشلة، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، (دون دار النشر)، العدد الأول، 2023، ص، ص، 655، 656.

الملكية وهلاك الشيء وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية. ويختلف أسلوب نقل الحصة بحسب طبيعتها، فالعقار يستوجب الشهر والتسجيل، والمنقول المادي يتطلب التسليم، أما المنقول المعنوي فيخضع للإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكيته. وإذا تمثلت الحصة في ديون على الغير، وجب إتباع أحكام حوالة الحق، مع بقاء التزام الشريك قائما إلى حين تحصيل الشركة لهذه الديون فعلا، فضلا عن مسؤوليته عن تعويض الضرر وضمان يسار المدين حالا ومستقبلا وفقا للمادة 424[1] من القانون المدني، وذلك تحقيقا لاستقرار رأس مال الشركة ومنع التحايل بتقديم ديون غير قابلة لاستفاء. يتحمل الشريك تبعة هلاك الحصة المقدمة على سبيل التمليك إذا وقع الهلاك قبل تسليمها فيلتزم بتقديم حصة بديلة و الا أقصي، بينما تتحمل الشركة الهلاك بعد انتقال الملكية والتسليم، مع تطبيق قواعد ضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، ولا تعود الحصة إلى الشريك عند تصفية الشركة بايوز ع ثمنها بعد سداد ديونها. أما الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع فتبقى ملكا للشريك وتخضع لأحكام الإيجار طبقا للمادة 422[2] من القانون المدني، ويتحمل الشريك تبعة هلاكها، ويضمن استمرار انتفاع الشركة بها وعدم التعرض والاستحقاق أو وجود عيوب كما لا تدخل الحصة المقدمة على سبيل الانتفاع في الضمان العام لدائني الشركة، ويستردها الشريك عند انتهاء الانتفاع[3].

ثالثا: حصة بعمل

أجاز المشرع الجزائري أن يقدم الشريك حصته في الشركة على شكل عمل، هذا حسب المادة 423[4] من القانون المدني الجزائري، التي تلزم الشريك بأداء الخدمات التي تعهد بها مع تقديم حساب عما كسبه من وقت قيامه بالعمل، أنه لا يكون ملزما بتقديم للشركة ما يحصل عليه من حق الاختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك. ويقصد بحصة العمل العمل المهني القائم على الخبرة والكفاءة، إذ يلزم على الشريك ان يخصص نشاطه للشركة فقط، دون ممارسة نفس العمل لحسابه الخاص، اذ يعد هذا الالتزام مستمرا يتحمل الشريك تبعة عدم تنفيذه، في حال العجز عن الأداء يعدمقصرا مما يؤدي إلى إقصائه من الشركة. تجدر الإشارة إلى أن حصة العمل لا تدخل في رأس مال الشركة لكونها غير قابلة للتنفيذ الجبري ولا تصلح ضمانا للدائنين، فيما يخص النفوذ والثقة التجارية حسم المشرع الأمر بمنع اعتبارهما حصة في الشركة ذلك بموجب المادة

[1]- المادة 424، الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2]- المادة 422، المصدر نفسه.

[3]- نادية فوضيل المرجع السابق، ص، ص، ص، 34، 35، 36، 37.

[4]- المادة 423، الامر57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

420 [1] من القانون المدني التي تنص على عدم جواز ان تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية، هو ما يخالف ما ذهبت اليه بعض التشريعات المقارنة [2]. قد نصت المادة 567 مكرر[3] من القانون التجاري الجزائري على عدم جواز تقديم حصة العمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة و المساهمة لأنها لا تدخل في تأسيس رأس المال، مع استثناء شركة التضامن باعتبارها شركة أشخاص تعتمد على الاعتبار الشخصي، إذ يكون الضمان بالذمة المالية الشخصية للشركاء.

يرى جانب من الفقه أنه يجوز تكوين شركة تضامن من حصص عمل فقط، باعتبار وجود ضمان عام للذمة المالية للشركاء، بينما يشير الرأي المعارض إلى أن الغير لا يمكنه الاطلاع على الذمم المالية الخاصة بالشركاء خارج رأس المال المسجل بالسجل التجاري، ما قد يؤدي إلى استغلال هذا النوع من الحصص لإنشاء شركات وهمية أو شركات واجهة[4]. ومن هذا المنطلق، يؤكد المشرع في المادة 151[5] من القانون التجاري أن الشركاء يعتبرون تجارا و مسئولين شخصيا وبالتضامن عن ديون الشركة مما يمكن للدائنين الرجوع عليه بكامل الدين إن لم تسدد الشركة إلا بعد تنبيه الشركة بعقد غير قضائي، خلال 15 يوم من تاريخ الإنذار.

البند الثالث: اقتسام الأرباح والخسائر

إن تحقيق الربح هو الغاية الأساسية من إنشاء الشركة، وذلك عبر استغلال المشروع واقتسام ما ينتج عنه من أرباح وخسائر بين الشركاء، وهو ما يميز الشركة عن الجمعية التي لا تهدف إلى الربح، نصت المادة 425[6] من القانون المدني على أنه إذا لم يحدد عقد الشركة نصيب كل شريك في الأرباح والخسائر، فإن التوزيع يتم بنسبة حصة كل شريك في رأس المال. كما قررت المادة 426[7] من ذات القانون بطلان عقد الشركة إذا اتفق على إعفاء أحد الشركاء من المشاركة في الأرباح أو الخسائر، وهو ما يعرف بـ"شرط الأسد". واستثناء على ذلك، يجوز إعفاء الشريك الذي قدم عمله فقط من المساهمة في الخسائر، بشرط ألا يكون قد تقاضى أجرة عن هذا العمل، وبناء عليه، لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شرطا يحرم أحد الشركاء من الأرباح أو يعفيه كليا من

[1]- المادة 420، الامر57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر..

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص، ص، 37، 38.

[3]- المادة 567، قانون 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل للقانون التجاري.

[4]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، 33.

[5]- المادة 551، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[6]- المادة 425، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[7]- المادة 426، المصدر نفسه.

الخسائر، وإلا كان العقد باطلا كقاعدة عامة. وتطبق هذه القاعدة على الشركات المدنية عموما، وعلى الشركات التجارية ما لم يرد نص خاص كشركة التضامن والتوصية البسيطة مع خضوع شركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة لأحكام خاصة وردت في المادة 733[1] من القانون التجاري الجزائري[2].

البند الرابع: نية الاشتراك

يتحدد عنصر نية المشاركة باعتباره العنصر الذي يميز عقد الشركة عن سائر العقود الشبيهة به، بل يعد المعيار الحاسم الذي يميز عقد الشركة عن بقية العقود والمفاهيم المشابهة له، وهو عنصر مستمد من نية المتعاقدين ويعد هذا العنصر نتيجة لازمة للطبيعة التعاقدية لعقود الشركات، إذ إن الالتزام بالمشاركة وليد إرادة الشركاء، وهم لا يلتزمون إلا لتحقيق أسباب يقصدونها. وتشكل نية المشاركة السبب المباشر المشترك بين الشركاء في جميع الشركات، وتبقى سببا لازما عند تأسيس الشركة، وأثناء استمرار نشاطها، وعند انقضائها[3]. تجدر الإشارة أنه لا بد بأنه لم يرد النص صراحة على هذا الركن الخاص في المادة 416[4] من القانون المدني، غير أنه يستخلص من عبارة "المساهمة في نشاط مشترك" ويقصد بنية المشاركة اتجاه إرادة الشركاء وتضافر جهودهم نحو تحقيق هدف اقتصادي.

المطلب الثاني: الأركان الشكلية

لا يعد عقد الشركة من العقود الرضائية التي يكتفي فيها بتوافر الرضا، بل يشترط لانعقاده الأركان الشكلية، وتتمثل في الكتابة والشهر والقيد في السجل التجاري التي سيتم تناوله في فروع الكتابة (الفرع الأول) والشهر (الفرع الثاني) والقيد في السجل التجاري (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الكتابة

نصت المادة 418 من القانون المدني "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد. غير أنه لا يجوز أن يحتج الشركاء بهذا البطلان قبل الغير ولا يكون له أثر فيما بينهم إلا من اليوم الذي يقوم فيه أحدهم بطلب البطلان". يفهم من خلال نص المادة هو ضرورة

[1]- المادة 733، الامر75 رقم -59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- نسرين شريفي، المرجع السابق، ص، 14.

[3]- عبد القادر البقيرات، "محاضرات في مادة القانون التجاري الأعمال التجارية- نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية- الشيك" (بحث غير منشور)، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بدون سنة، ص77، ص، 78.

[4]- لمادة 416، الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

كتابة عقد الشركة و الا كان باطلا ما تعلق الأمر بالشركات المدنية أو التجارية لذلك تعد الكتابة ركن من اركان العقد[1]، ما عدا شركة المحاصة التي لها طابع خاص حيث اختل فيها عنصر الكتابة وفقا لنص المادة 795 مكرر2؛[2] كما أنه شرط الكتابة في كل تعديل يطرأ على عقد الشركة اذ يستفاد من المادة 324 [3]من القانون المدني لم يحدد نوع خاص للكتابة في الشركات المدنية مكتفيا بالكتابة العرفية في المقابل اوجب المشرع في المادة 545 من القانون التجاري "تثبت الشركة بعقد رسمي و الا كانت باطلة " اذ لا تثبت الشركة التجارية الا بعقد رسمي محرر لدى الموثق ويتضح من ذلك أن الكتابة في الشركات المدنية تشترط لصحة العقد دون التقيد بشكل رسمي، بينما تعد الكتابة الرسمية في الشركات التجارية شرطا لصحة العقد والإثبات معا، تحت طائلة البطلان.[4] وبالرجوع إلى نص المادة 546[5] من القانون التجاري، يتبين أنه يشترط أن يتضمن عقد الشركة جملة من البيانات الستة الإلزامية، تتمثل في شكلها (شركة ذات ...)، ومدتها التي لا يجوز أن تتجاوز 99 سنة، وعنوانها أو اسمها، ومركزها، وموضوعها، ومبلغ رأس مالها. وهو ما يقود إلى القول بأنالمشر ع الجزائري قد سايرالمشر ع الفرنسي من حيث اعتماد الشكلية الحديثة في عقد الشركة[6].

البند الاول: الكتابة كركن للانعقاد في عقد الشركة

فرضالمشر ع الجزائري الكتابة الرسمية في عقود الشركات التجارية تحت طائلة البطلان، وليس ذلك باعتبارها مجرد ركن لانعقاد الشركة فحسب، بلنظرا لما ينطوي عليه عقد الشركة من خطورة باعتباره العقد المنشئ لها.[7]

[1]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص، ص، 42، 43.

[2]- المادة 795، الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]- المادة423، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[4]- قبي شروق، جلالي الرميصاء، كوكة امل، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق" غير منشورة"، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021، ص، 13 .

[5]- المادة 546، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[6]- طباع نجاة، "مطبوعة مقياس الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، مستوى السنة ثالثة تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018-2017، ص، 21.

[7]- قبي شروق، جلالي الرميصاء، كوكة امل، المرجع السابق، ص 13.

أولا: الكتابة الرسمية للعقد الشركة

نصالمشر ع الجزائري صراحة في المادة 545 على أنه: "يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان عقد الشركة باطلا، وكذلك يكون باطلا كل ما يدخل على العقد من تعديلات إذا لم يكن له نفس الشكل الذي يكتسبه ذلك العقد". وعليه، يتم تحرير عقد الشركة لدى الموثق في الشكل الرسمي حتى يعتد به قانونا كما يشترط أن يخضع كل تعديل يرد على عقد الشركة لنفس الشكل الرسمي الذي كتب به العقد الأصلي.[1]

ثانيا: الكتابة كركن للانعقاد في عقد الشركة

تعتبر الكتابة في عقد الشركة التجارية ركنا للانعقاد، باعتبارها من العقود ذات الشكل الرسمي التي يتطلب إنشاؤها تدخل ضابط عمومي يتولى تحريرها وتسجيلها. وعليه، فالكتابة في هذا العقد لا تشترط لمجرد الإثبات، بل لانعقاد العقد ذاته، اذ هي الوسيلة الوحيدة لانعقاد يستحيل لاثبات التصرف بغيرها لانها مبنية على قاعدة امرة فلا يمكن في أي حال من الأحوال إغفالها او استبعادها ذلك أن تخلفها يؤدي إلى بطلان الشركة، وهو ما يستفاد من النص الفرنسي للمادة 418[2] من القانون المدني الجزائري، ومن ثم، تتميز التصرفات الشكلية بكون الشكل القانوني عنصرا لازما لانعقادها، إذ إن عدم احترامه يترتب عليه البطلان، وعلى هذا الأساس اشترطلشر ّع الجزائري كتابة عقد الشركة قصد حث الشركاء على التفكير مليا قبل إنشائها،نظرا لما قد يترتب عنها من مخاطر تمس ثرواتهم وسمعتهم، فضلا عن الحد من المنازعات التي قد تنشأ في غياب سند كتابي منظم[3].

البند الثاني: الكتابة كدليل إثبات في عقد الشركة

منح المشرع الجزائري الحرية الكاملة لإثبات في المواد التجارية تماشيا مع متطلبات السرعة إلا أن في عقد الشركة اعتبر الكتابة الرسمية دليلا أساسيا في الإثبات سواء بين الشركاء أو في مواجهة الغير.

[1]- قبي شروق، جلالي الرميصاء كوكة امل، المرجع السابق، ص، 14.

[2]- المادة 418، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- سامي كباهم، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017، ص، ص، 7، 8.

أولا: فيما بين الشركاء

نصالمشر ع الجزائري في المادة 545[1] من القانون التجاري الجزائري على أن الشركة لا تثبت إلا بعقد رسمي، وإلا كانت باطلة كما لا يقبل بين الشركاء أي دليل إثبات غير الكتابة أي متى كانت شرطا لانعقاد فهي إلزامية للإثبات[2]. وبهذا يكونالمشر ع قد أورد استثناء على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 30[3] من القانون التجاري الجزائري، التي تقر مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية[4].

ثانيا: بين الشركاء والغير

اقرت المادة 545 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري إلى أنه" يجوز ان يقبل من الغير اثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء". فيما يخص الشركاء، أي لا يجوز لهم إثبات وجود الشركة التجارية إلا بالكتابة الرسمية تجاه الغير، بينما يحق للغير إثبات وجود الشركة بجميع وسائل الإثبات.

الفرع الثاني: الشهر

أخضعالمشر ع الجزائري الشركات التجارية لإجراءات الشهر لإعلام الغير بميلاد الشركة مع تمكينه بالإحاطة بوضعها القانوني قبل التعامل معها بالإضافة إلى انها لا تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات حسب المادة 549[5] من القانون التجاري، خلافا للشركة المدنية التي تتمتع بها بمجرد تكوينها ذلك وفقا للمادة 417[6] من القانون المدني. اذ تطبق إجراءات الشهر على جميع الشركات التجارية باستثناء شركة المحاصة لكونها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية[7]. تأسيسا على ذلك اوجب المشرع ان تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لها لدى المركز الوطني للسجل التجاري، و تنشر وفق الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات تطبيقا لأحكام المادة 548 من القانون التجاري الذي جاء في نصها ما يلي

[1]- المادة 545، الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، 101.

[3]- المادة 30، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- امينة زواوي، صبرينة جعلاب، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022، ص، 14.

[5]- المادة 549، المصدر نفسه.

[6]- المادة 417، المصدر نفسه.

[7]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص، ص، 44، 45.

"يجب ان تودع العقود التأسيسية و العقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شركة من أشكال الشركات التجارية و الا كانت باطلة".

الفرع الثالث: النشر والقيد في السجل التجاري

ان الإشهار القانوني إجباري بعد إيداع العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده حسب المادة 549 التي تنص على ما يلي" لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري. وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم...". إذ يتحقق هذا الإشهار عن طريق:

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

-نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في الجريدة اليومية تصدر على مستوى التراب الوطني يختارها ممثل الشركة.

إذا اشترطت إجراءات الشهر في مرحلة تأسيس الشركة، وجب ان تمتد أيضا على أي تعديل يطرأ على الشركة[1].

المطلب الثالث: البطلان في عقد الشركة التجارية

يؤدي تخلف الأركان الموضوعية العامة أو الخاصة، أو الشكلية السالف ذكرها، إلى بطلان عقد الشركة، ويكون البطلان إما نسبيا أو مطلقا أو بطلانا من نوع خاص، ذلك ما سيتم التطرق إليه.

الفرع الأول: البطلان المطلق

ان عقد الشركة يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة، والمتمثلة في الرضا أو، أو إذا اختل أحد شروط المحل أو السبب. وانطلاقا مما سلف، يمتد البطلان كذلك إلى حالة تخلف أحد الأركان الموضوعية الخاصة، وهي تعدد الشركاء، المقدمات، نية الاشتراك، وتوزيع الأرباح والخسائر. وتأسيسا على ذلك، فإن عقد الشركة التجارية الباطل بطلانا مطلقا يعد

[1]- زيبار الشاذلي، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية، السنة الثالثة" (بحث غير منشور)، تخصص القانون الخاص، ركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، 2020-2021، ص، 29.

هو والعدم سواء، فلا يقبل الإجازة ولا يخضع للتقادم، حيث يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به، بل وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. نتيجة لذلك، يترتب على الحكم بالبطلان إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيسترد كل شريك حصته التي قدمها. في هذا الإطار، تبقى الأرباح والخسائر على حالها إذا وزعت قبل صدور حكم البطلان، أما بعد صدوره فتتم التصفية وفق القواعد القانونية العامة دون الاعتماد على عقد الشركة لكونه باطلا. وخلاصة القول، يستقر الفقه على عدم تطبيق نظرية الشركة الفعلية في حالة البطلان المطلق، ذلك الأصل أن العقد يعد منعدما منذ نشأته.[1] إذ يحكم ببطلان عقد إذا استأثر أحد الشركاء بالأرباح أو أعفي من الخسارة، وهو ما يعرف بـ شرط الأسد وفقا للمادتين 425 و426[2] من القانون المدني. زد على ذلك غياب حصص الشركاءأو كونها غير قابلة للتعيين، حيث يؤدي ذلك حتما إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا[3].

الفرع الثاني: البطلان النسبي

يتمثل البطلان النسبي في بقاء العقد صحيحا ومنتجا لآثاره، غير أنه يظل مهددا بالزوال إذا تمسك به من قرر له القانون هذا الحق، وذلك في حالة نقص الأهلية وقت انعقاد العقدأو كانت الإرادة معيبة أو مشوبة بعيب كالغلط أو التدليس أو الإكراه. ونتيجة لذلك يثبت حق الإبطال لمصلحة ناقص الأهلية أو من شاب رضاه عيب دون غيره من الشركاء فلا يحق لهم التمسك بالبطلان، إذ يعتبر العقد صحيحا في مواجهتهم. وعليه، يزول هذا الحق بالإجازة الصريحة أو الضمنية، اذ تستند الإجازة إلى تاريخ إبرام العقد دون إخلال بحقوق الغير، وهو ما أكدته المادة 100[4] من القانون المدني الجزائري كما نصت المادة 101[5] منه على سقوط دعوى الإبطال بمضي خمس سنوات تبدأ، من تاريخ زوال سبب نقص الأهلية أو اكتشاف الغلط أو التدليس أو انقطاع الإكراه، إلا أنه على الرغم من ذلك لا يقبل التمسك به بعد مضي عشر سنوات من تمام العقد.

---

[1]- رميساء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في القانون" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020، ص، 35.

[2]- المادتان 424 و 426، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- بشير محمد، "مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة**، جامعة وهران 2، (دون دار النشر)، العدد الخامس، بدون سنة، ص، 160.

[4]- المادة 100، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[5]- المادة 101، المصدر نفسه.

وبالرجوع إلى نص المادة 733 فقرة 01[1] من القانون التجاري، يتضح أنه في شركات الأموال لا يؤدي الحكم بالبطلان إلى بطلان العقد كليا إلا إذا شاب العيب جميع الشركاء المؤسسين، وعلى العكس من ذلك في شركات الأشخاص، قياسا على نص المادة 563[2] من القانون التجاري، يعد عيب الرضا سببا لانقضاء الشركة كشخص معنوي، الأمر الذي يقتضي امتداد أثر البطلان إلى جميع الشركاء، لاسيما وأن شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي[3].

الفرع الثالث: البطلان من نوع خاص "حالة عدم استيفاء ركن الشكلية"

يكون عقد الشركة باطلا إذا تخلف ركن الكتابة استنادا إلى نص المادة 418[4] من القانون المدني الجزائري كما يمتد هذا الجزاء إلى حالة عدم شهر العقد خلال ثلاثين 30 يوما من تاريخ إنذار الشركة لإتمام الإجراءات الشكلية، وذلك طبقا للمادة 739[5] من القانون التجاري الجزائري. ومن هذا المنطلق، تتجلى خصوصية البطلان من نوع خاص في كونه لا يثار تلقائيا من قبل المحكمة، وإنما يتعين على صاحب المصلحة التمسك به، ونتيجة لذلك يجوز لكل شريك الاحتجاج به في مواجهة باقي الشركاء، غير أنه لا يجوز لهم التمسك به من قبل الغير، بينما يجوز للغير، أن يتمسك إما ببقاء الشركة أو ببطلانها متى كانت له مصلحة في ذلك وعلى العكس من ذلك، يختلف أثر الحكم بالبطلان تبعا لصفة من قام طلبه، إذا صدر بناء على طلب أحد الشركاء اقتصر أثره على المستقبل دون الماضي، فيغدو بمثابة حل للشركة، أما إذا كان بطلب من الغير امتد أثره بأثر رجعي إلى الماضي والمستقبل معا، اعتبرت الشركة كأن لم تكن في مواجهته. خلاصة القول، إن عدم مراعاة إجراءات الكتابة أو الشهر بالنسبة للتعديلات التي تطرأ على عقد الشركة لا يؤدي إلى بطلانها، وإنما يترتب عليه فقط عدم جواز الاحتجاج بهذه التعديلات في مواجهة الغير[6].

المبحث الثاني: النظام القانوني للشركة التجارية

يقوم النظام القانوني للشركة التجارية على مجموعة من القواعد التي تنظم قيامها وآثارها، حيث تكتسب بمجرد إبرام عقدها وفقا للقانون شخصية معنوية مستقلة تجعلها كيانا قائما كما

---

[1]- المادة 733، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 563، المصدر نفسه.

[3]- زيبار الشاذلي المرجع السابق، ص، 31.

[4]- المادة 418، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[5]- المادة 739، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[6]- عمارة قندوز، المرجع السابق، ص، 664.

تكتسب الصفة التجارية إذا اتخذت أحد الأشكال التي يحددها القانون. ويختلف تنظيمها بحسب طبيعتها، إذ قد تقوم على الاعتبار الشخصي، أو على الاعتبار المالي، مما يعكس تنوع النظام القانوني للشركات التجارية، وعليه سيتم التطرق في المطلب الأول إلى أثار عقد الشركة، في مطلب الثاني إلى مظاهر الاعتبار المالي والشخصي.

المطلب الأول: اثأر عقد الشركة

يمثل عقد الشركة الكيان القانوني الذي يحدد حقوق و واجبات الشركاء، اذ ينشى الصفة التجارية القانونية و الشخصية المعنوية المنتجة لأثارها.

الفرع الأول:اكتساب الصفة التجارية القانونية

يكتسب الشريك اذا كان شخصا معنويا صفة التاجر في الشركة حيث كرس المشرع الجزائري مبدأ اكتساب الصفة التجارية القانونية عن طريق القيد في السجل التجاري، حيث نصت المادة 21[1] من القانون التجاري على أن كل شخص طبيعي أو معنوي مقيد في السجل التجاري يعد تاجرا ويخضع للأحكام القانونية المترتبة عن هذه الصفة. وعلى هذا الأساس، إن الشركة لا تكتسب صفتها التجارية إلا ابتداء من تاريخ تسجيلها، فتتمتع بالحقوق المخولة للتاجر وتلتزم بالواجبات المقررة عليه، تستمر هذه الصفة طوال فترة ممارستها لنشاطها إلى غاية شطبها من السجل التجاري كما أن القيد في السجل التجاري يعتبر شرطا جوهريا لاكتساب هذه الصفة، إذ إن عدم التسجيل خلال الأجل القانوني بعد انتهاء شهرين من تاريخ بداية النشاط يحرم الشركة من الاحتجاج بصفة التاجر تجاه الغير والإدارات العمومية كما أنه يمنع عليها ممارسة النشاط التجاري دون قيد تعرضها للعقوبات المنصوص عليها قانونا[2]، هو ما يفهم من أحكام المادة 13 من قانون 90-22 المعدل[3]. وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها المؤرخ في 03 جانفي 1987[4] على أنه "من المقرر قانونا أنه يعد تاجرا ويخضع للقانون التجاري كل من يملك محلا تجاريا مسجل في السجل التجاري ويمارس أعماله على سبيل الإعتياد"، اذ أقرت أن صفة التاجر تثبت بالتسجيل في السجل التجاري وممارسة النشاط التجاري على سبيل الاعتياد، مما يؤكد أن

[1]- المادة 21، الامر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- غربي منال، بوقرومة كريمة، إجراءات قيد الشركة في السجل التجاري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون "غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص، ص، 80، 81.

[3]- القانون 90 -22، المؤرخ في 18 اوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، العدد 36، الصادر في 1990/08/22، المعدل والمتمم.

[4]- قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 03 جانفي 1987، المؤرخ في 41272.

القيد يمثل المصدر القانوني لاكتساب الصفة التجارية، ويعد شرطا مكملا للشروط المنصوص عليها في المادة 01[1] من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للشركة

يتميز عقد الشركة بكونه يؤدي إلى إنشاء شخص قانوني جديد (Sujet De Droit) يتمثل في الشركة، التي تعد كيانا مستقلا عن الشركاء تتمتع بذمة قانونية خاصة، مما يمنحها القدرة على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، وعليه، تخول الشخصية المعنوية للشركة مباشرة التصرفات القانونية باسمها كإبرام العقود، التصرف في حقوقها، إقامة علاقات قانونية مع الغير، فضلا عن تحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن نشاطها، إلى جانب إمكانية مساءلتها جزائيا في الحالات التي يقررها القانون واستنادا إلى المادة 417[2] من القانون المدني، تكتسب الشركة الشخصية المعنوية بمجرد تكوينها، غير أن الاحتجاج بها في مواجهة الغير يظل مشروطا باستيفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا. يهدف هذا الإجراء إلى إعلام الغير بقيام هذا الشخص القانوني الجديد، بحيث لا يجوز للشركة التمسك بشخصيتها عند عدم الشهر، في حين يجوز للغير الاحتجاج بها حماية لمصالحهم القانونية[3].

خلاصة القول، إن اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تمتعها بجميع الحقوق، باستثناء ما كان ملازما لصفة الإنسان، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 50[4] من القانون المدني، وفي الحدود التي يقررها القانون.

البند الأول: أثار الشخصية المعنوية

ينتج على اكتساب الشركة الشخصية المعنوية مجموعة من الآثار القانونية التي تمنحها استقلالية و تمكنها من ممارسة نشاطها و تحقيق الاهداف

[1]- المادة 01، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 417، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- بن لطرش منى، "محاضرات في مادة الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، 2023، ص، ص، 25، 26.

[4]- المادة 50، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

أولا: الذمة المالية

يرتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية تمتع الشركة بذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء، تضم مجموع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات. وتتكون هذه الذمة من جانب إيجابي يتمثل في الحصص المقدمة من الشركاء، إضافة إلى الأموال والمنقولات التي تكتسبها أثناء ممارسة نشاطها، إلى جانب سلبي يتمثل في الديون الناشئة عن معاملاتها، وينتج عن استقلال الذمة المالية للشركة عدة آثار قانونية، تتمثل فيما يلي:

- تعد ذمة الشركة الضمان العام للوفاء بديونها، فلا يجوز لدائني الشركاء التنفيذ على أموال الشركة، إنما يقتصر حقهم على الحجز على أرباح الشريك أو نصيبه عند التصفية.[1]

-لا تجوز المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء،نظرا لاستقلال الذمة المالية لكل منهما، مما لا يحق لمدين الشركة ان يمتنع عن سداد دينه لها حجة بكونه دائنا لأحد الشركاء[2].

-يتمتع دائنو الشركة بالأولوية في استيفاء حقوقهم من أموالها قبل دائني الشركاء الشخصيين.

-لا يؤدي إفلاس الشركاء إلى إفلاس الشركة كما لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشركاء، باستثناء الشركاء المتضامنين.

-لا يحق للشريك استرداد حصته أثناء قيام الشركة، وإنما يتم ذلك بعد انقضائها وتصفيتها وتقسيم أموالها[3].

-لا يحق لدائني الشريك، أثناء استمرار الشركة، أن يحجزوا على أموال الشركة ولا على نصيبه في رأس المال، لأن أموال الشركة مستقلة عن أموال الشركاء[4]. وإنما يمكنهم فقط الرجوع على ما يستحقه الشريك من أرباح كأن يقوموا بالحجز على حصته في الربح وفقا للمادة 436[5]من القانون المدني الجزائري.

ثانيا: أهلية الشركة

تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، يقتضي تمتعها بالأهلية القانونية، هو ما يستدعي بين أهلية الأداءو أهلية الوجوب ثم المسؤولية الجنائية للشركة.

---

[1]- سيد اعمر محمد، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات التجارية) " (بحث غير منشور)، السنة الثالثة قانون خاص، جامعة غرداية، 2019-2020، ص، 31.

[2]- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص، 59.

[3]- سيد اعمر محمد، المرجع السابق، ص، 32.

[4]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص، 90.

[5]- المادة 436، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

أ.أهلية الوجوب: هي صلاحية الشركة لاكتساب الحقوق. تكون موجودة بشكل عام لكنها محددة بما يسمح به القانون، وطبيعة الشركة، ونظامها الأساسي كما أنها لا تملك الشركة كل الحقوق المطلقة.[1]

ب.أهلية الأداء: تشمل قدرة على ممارسة حقوقها بنفسها، هنا القاعدة أن الشركة تنعدم لها أهلية الأداء، فتوجب ممارسة حقوقها عن طريق ممثل أو نائب عنها يجب أن يكون شخصا طبيعيا.

ج.المسؤولية الجنائية للشركة: الشركة لا تتحمل المسؤولية الجنائية لأن العقوبة تقع على الأشخاص الطبيعيين فقط، لان الشركة تفتقر إلى الإرادة الحرة، لذا لا يمكنها ارتكاب جرائم أو تطبيق عقوبات بدنية عليها ويقتصر الأمر على معاقبة من ارتكب الجريمة من مديريها أو موظفيها، بينما يمكن تحميل الشركة مسؤولية مدنية فقط[2].

ثالثا: موطن الشركة

يقصد بموطن الشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وهو ما يقابل محل إقامة الشخص الطبيعي، أي المكان الذي تتواجد فيه أجهزة الإدارة و الرقابة. ففي شركات الأشخاص يتحدد الموطن بالمكان الذي يباشر فيه المدير مهامه، أما في الشركات الأموال يكون الموطن حيث تعقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، إذ تتمتع الشركة بحرية اختيار موطنها، وغالبا ما يكون مركز إدارتها في العاصمة، وقد يكون لها عدة فروع في أماكن مختلفة، غير أن موطنها القانوني يتحدد بالمقر الرئيسي. في هذا الإطار، تنص المادة 547[3] من القانون التجاري الجزائري على أن "يكون موطن الشركة في مركز الشركة"، غير أن هذا النص قد يثير بعض الغموض، إذ يمكن أن يرتبط الموطن بمركز النشاط أو بمركز الإدارة كما أشارت إلى ذلك أيضا الفقرتان 4 و5 من المادة 50[4] من القانون المدني الجزائري. وتكمن أهمية تحديد موطن الشركة في تحديد الاختصاص القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بها، ورفع دعوى الإفلاس، وتوجيه جميع التبليغات والأوراق القانونية إليها، إضافة إلى تحديد جنسية الشركة والنظام القانوني بحسب مكان هذا الموطن[5].

[1]- بن لطرش منى المرجع السابق، ص، ص، 29، 30.

[2]- عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص، 91.

[3]- المادة 547، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 50، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[5]- عائشة عينوش، المرجع السابق، ص، 18.

رابعا: جنسية الشركة

تعرف الجنسية بأنها علاقة ولاء بين الشخص الطبيعي والدولة، ولذا كان من الصعوبة الاعتراف بالشركة كشخص معنوي لها ولاء مماثل، ومع ذلك تمنح الشركات جنسية باعتبارها مستقلة عن جنسية الشركاء. وتكتسب فكرة جنسية الشركة اهمية في تحديد القانون الواجب التطبيق على صحتها وتصفيتها كما تساعد في معرفة الحقوق التي تمنحها الدولة للشخص المعنو ي المقيم ضمنها، خصوصا في مجال حماية مصالحه القانونية. قد اعتمد الفقه والتشريع عدة معايير لتحديد جنسية الشركة. منها معيار مركز الإدارة الرئيسي، الذي يعتبر المعيار الأساسي المعتمد في التشريع الجزائري، حيث تحدد جنسية الشركة بحسب مكان إدارة نشاطها الرئيسي حسب نص المادة 50 من القانون المدني الجزائري على أن "... الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في الجزائر، يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر..."، وينطبق هذا المعيار على الشركات الوطنية والفروع الأجنبية الموجودة في الجزائر. كما يوجد معيار مكان التسجيل، الذي يمنح الجنسية للشركات المسجلة في الدولة دون النظر لأي ارتباط فعلي، إذ تجدر إشارة إلى انتقاد هذا المعيار لشكليته لعدم وجود رابطة بين الشركة والدولة. ويستعمل أحيانا معيار مكان التأسيس والاستغلال، خصوصا بالنسبة للشركات متعددة الجنسيات، بينما استعمل تاريخيا معيار الرقابة والإشراف في فرنسا أثناء الحرب العالمية الأولى، حيث كانت تمنح الجنسية للشركات التي يتركز مركز إدارتها فيها، وكان هذا المعيار يطبق لأسباب سياسية أو اقتصادية استثنائية. وبذلك تحدد جنسية الشركة وفقا لهذه المعايير بما يضمن تنظيم وضعها القانوني وحماية حقوقها داخل الدولة المعنية[1].

خامسا: اسم أو عنوان الشركة

يمكننا الاسم من معرفة الشخص الطبيعي، لا سيما اللقب لأنه مرتبط بالأصل قد يكون وجه شبه بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية، فالشركة مؤسسة اقتصادية تتميز بالأهلية القانونية لممارسة الأعمال و تحقيق الأهداف، وجب ان يكون لها اسم يميزها عن غيرها من الشركات التجارية كما يلزم ذكره في عقدها التأسيسي. تنص المادة 546 من القانون التجاري الجزائري على أنه " يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها و مبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي". تضع الشركة اسمها على جميع معاملاتها و توقع

[1]- بن مومن نوال، خنفار ملجيلالي، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر" غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017-2018، ص، ص، 54، 55.

وثائقها والتزاماتها، وترفع الدعاوى القضائية باسمها لا باسم ممثلها. اذ يتحدد اسم الشركة بحسب شكلها القانوني، لها حرية اختيار الاسم مع مراعاة التمييز بين شركات الأشخاص وشركات الأموال[1].

سادسا: الممثل القانوني

باعتبار الشركة شخصا معنويا، فهي قادرة على القيام بمعاملات قانونية مع الغير مثل الأشخاص الطبيعيين، لكنها لا تستطيع مباشرة هذه الأنشطة بنفسها. لذلك يقوم الأشخاص الطبيعيون الممثلون لها، عادة المدير أو أكثر، بممارسة نشاطها والتصرف باسمها وحسابها القانوني. ويعبر هؤلاء الممثلون عن إرادة الشركة أمام القضاء، سواء كمدعين أو مدعى عليهم، ويمارسون جميع الأعمال المتعلقة بنشاط الشركة مثل البيع والشراء والإيجار والتأمين[2]، هو ما نصت عليه المادة 50 فقرتان 7 و8 من القانون المدني الجزائري التي نصت على ما يلي: " نائب يعبر عن إرادتها، حق التقاضي."

البند الثاني: نهاية الشخصية المعنوية

تنقضي الشخصية المعنوية للشركة أساسا عند حلها أو انقضائها لأسباب عامة أو خاصة. غير أن هذا الانقضاء لا يؤدي إلى زوال شخصيتها المعنويةفورا، إذ تستمر هذه الشخصية خلال مرحلة التصفية، وذلك لحماية حقوق الشركاء والغير. وتعد هذه الاستمرارية ضرورية لتمكين الشركة من القيام بالإجراءات والتصرفات اللازمة باسمها إلى غاية انتهاء عملية التصفية بشكل كامل[3].

المطلب الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي والمالي للشريك في عقد الشركة

تقوم الشركات التجارية على أساسين رئيسيين هما الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، حيث ان شركات الأشخاص تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء وتكون لشخصية الشريك أهمية كبيرة في تكوين الشركةواستمرارها. أما شركات الأموال، تكون العبرة برأس المال المقدم دون التركيز على

[1]- عاشور رقية نوال، الشخصية المعنوية للشركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية" غير منشورة"، تخصص قانون أعمال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021، ص، 58.

[2]- لحاق عيسى، "محاضرات في الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، السنة الثالثة قانون خاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2022-2023، ص، صن 18، 19.

[3]- عائشة عينوش، المرجع السابق، ص 16.

شخصية الشريك. وعليه سيتم التطرق إلى الاعتبار الشخصي للشريك في الفرع الأول، ثم نتناول الاعتبار المالي للشركاء في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الاعتبار الشخصي للشريك

يتمثل الاعتبار الشخصي للشريك في تحمله مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة، خاصة في شركات الأشخاص، كما تتميز حصصه بعدم قابليتها للتنازل إلا بموافقة جميع الشركاء نظرا لإجماع الشركة على الثقة المتبادلة بينهم. مع اكتساب الشريك صفة التاجر.

البند الأول: المسؤولية الشخصية والتضامنية الغير محدودة

تقوم مسؤولية الشريك في شركة التضامن مسؤولية شخصية وتضامنية في نفس الوقت، اذ يسال عن جميع ديون الشركة كما لو كانت ديونه الخاصة، فلا تقتصر مسؤوليته على مقدار حصته في راس المال، بل تمتدإلى كامل أمواله الخاصة. بالإضافة على ذلك، يكون لدائني الشركة ضمان عام على أموال الشركة وأموال الشركاء معا، ويجوز لهم مطالبة أي شريك بكل الدين دون أن يكون له الدفع بالتقسيم أو إلزام الدائن بالرجوع أولا إلى باقي الشركاء. وعلى العكس من ذلك، لا تسال الشركة عن ديون الشريك الشخصية كما لا يجوز لدائنيه التنفيذ على أموال الشركة[1]. ونتيجة لذلك، إذا قام أحد الشركاء بالوفاء بدين الشركة، حل محل الدائن في الرجوع على بقية الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال، فإذا أعسر احدهم وزع نصيبه على الباقين بما فيهم الشريك الموفي. في هذا الإطار، يبقى الشريك المنسحب مسؤولا عن الديون السابقة على انسحابه، بل ويظل مسؤولا عن الديون اللاحقة ما لم يتم إشهار انسحابه قانونا[2]. واستنادا إلى نص المادة 551 الفقرة الثانية[3] من القانون التجاري الجزائري، يتعين على دائني الشركة إنذار الشركاء بعقد غير قضائي وانتظار مرور 15 يوما من تاريخ الإنذار قبل مطالبتهم بالوفاء.

البند الثاني: اكتساب صفة التاجر

يكتسب الشريك المتضامن في شركات الأشخاص صفة التاجر بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم يكن يتمتع بها سابقا، وذلك تطبيقا لأحكام المادة 551 الفقرة الأولى[4] من القانون

---

[1]- بوهراوة سفيان، عزي إبراهيم، مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية شركة المساهمة وشركة التضامن نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023-2024، ص، ص، 34، 35.

[2]- بوهراوة سفيان، عزي إبراهيم، المرجع السابق، ص، 35.

[3]- المادة 551، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 551، المصدر نفسه.

التجاري الجزائري، باعتبار أنه يسأل عن ديونها مسؤولية شخصية وتضامنية في جميع أمواله، فيعد في مركز من يباشر الأعمال التجارية باسمه الخاص. ويشترط لاكتساب هذه الصفة توافر أهلية الاتجاروفقًا للمادة 40[1] من القانون المدني الجزائري، بحيث يكونمتمتعًا بالأهلية القانونية وغير مصاب بعارض من عوارض الأهلية. ويترتب على اكتسابه صفة التاجر خضوعه للالتزامات التجارية، وعلى رأسها القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية، وإن كان قد استقر العرف على عدم إلزامه بمسك دفاتر مستقلة عن دفاتر الشركة. علاوة عليه ان شهر إفلاس الشركة يتبعه شهر إفلاس جميع الشركاء المتضامنين لثبوت صفة التاجر لهم ومسؤوليتهم التضامنية، في حين أن إفلاس الشريك لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وإنما قد يمكنه حلها ما لم ينص في قانونها الاساسي على استمرارها أو يقرر الشركاء ذلك بالإجماع، مما يعكس الارتباط الوثيق بين المركز القانوني للشريك المتضامن ومصير الشركة[2].

البند الثالث: عدم قابلية حصص الشركة للتنازل

تقوم شركات على الثقة المتبادلة بين الشركاء، ولذلك لا يعد الشريك مجرد مقدم لحصة في رأس المال، بل عنصرا أساسيا في تكوين الشركة واستمرارها. ومن ثم، إن المشرع قيدحر ية الشريك في التصرف في حصته، فنصت المادة 563 مكرر 7 فقرة 1[3] من القانون التجاري على عدم جواز التنازل عن الحصة للغير سواء بعوض أو بدونه إلا بموافقة باقي الشركاء، حماية لهذا الاعتبار مع منع فرض شريك أجنبي لأنه قد لا يحظى بثقتهم. غير أن التنازل لأحد الشركاء يبقى جائزا لأنه لا يخل بالاعتبار الشخصي. كما أنه في حالة وفاة الشريك، لا ينتقل مركزه تلقائيا إلى الورثة، بل يجوز الاتفاق على استمرار الشركة بين الشركاء الباقين، مع تقييم حصة المتوفى بواسطة خبير ومنح قيمتها لورثته، حفاظا على استقرار الشركة واحتراما للاعتبار الشخصي الذي تقوم عليه، على أن لا يكون أي تنازل نافذا في مواجهة الغير[4]. اما إذا لم يوافق باقي الشركاء على التنازل عن الحصة، فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان التنازل بين الشريك المتنازل والمتنازل إليه، وإنما يؤدي لعدم إمكانية الاحتجاج به في مواجهة الشركة وبقية الشركاء والغير، مع بقائه صحيحا ومنتجا لآثاره بين طرفيه، وهو ما يعرف في الفقه باتفاق الرديف. قد اختلف الفقه حول طبيعته القانونية، إذ قد يعد

[1]- المادة 40، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2]- بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020، ص، 7.

[3]- المادة 563، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- شعبان صارة، بلميلود لبدية، الشركة التجارية بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون" غير منشورة" كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2022-2023، ص، 13.

بيعا للحصة إذا شمل التنازل عن الحصة كاملة، أو يكيف كشركة محاصة أو شركة فرعية إذا اقتصر على جزء منها بهدف استغلالها. من جهة أخرى على الرغم من هذا الخلاف، فإن أثر الاتفاق يقتصر على طرفيه فقط، حيث تستمر الشركة في اعتبار الشريك المتنازل شريكا فيها بما له من حقوق الشركاء في الإدارة والرقابة والحصول على الأرباح وما عليه من التزامات والمساهمة في الخسائر، بينما يبقى الرديف أجنبيا عن الشركة لا يملك مباشرة حقوق الشركاء. مع ذلك، تظل العلاقة بين الطرفين صحيحة، فيتحمل المتنازل إليه نصيبه من الخسائر ويستحق ما يقابله من الأرباح عن طريق الشريك المتنازل كما يجوز له استعمال الدعوى غير المباشرة للمطالبة بحقوق هذا الأخير في مواجهة الشركة[1].

البند الرابع: عدم قابلية حصص الشركة للتداول

تنص المادة 560 من القانون التجاري على انه: " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء. ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن."

يستفاد من أحكام المادة أن حصص الشركاء في شركات الأشخاص لا تتحول إلى سندات قابلة للتداول، لأن الشريك عنصر أساسي لا بمجرد مساهمته المالية، ومن ثم لا يجوز التنازل عن الحصة للغير إلا وفق الشروط القانونية وبموافقة جميع الشركاء. غير أن هذه القاعدة ليست من النظام العام، فيجوز الاتفاق على تنظيمها أو تعديلها بإجماع الشركاء. ويرى جانب معتبر من الفقه ضرورة التمييز بين منع التنازل للغير، وبين التنازل لأحد الشركاء الذي ليس فيه إشكال، أما إذا تضمن العقد التأسيسي شرطا يحدد نسبة معينة للتنازل دون مراعاة الإجماع المطلوب، فإن هذا الشرط يكون باطلا ويستبعد تطبيقه[2]. خلاصة القول إن أهم خاصيتان تميزان الاعتبار الشخصي هما عدم جواز انتقال الحصص للغير وعدم انتقال الحصص للورثة.[3]

الفرع الثاني: الاعتبار المالي للشركاء

يقوم الاعتبار المالي في الشركات التجارية على تغليب رأس المال على شخص الشريك، بحيث لا يعتبر بصفاته الشخصية أو بثقته، وإنما بمقدار مساهمته في رأس المال. ويترتب على ذلك عدم تأثر الشركة بانضمام الشريك أو انسحابه لغياب الاعتبار الشخصي كما تتحدد مسؤوليته

-[1] فتات، فوزي، "أحكام التنازل عن الحصص وانتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة سيدي بلعباس، (دون دار النشر)، بدون العدد، ص، ص، 143، 144.

-[2] بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد، المرجع السابق نص، 10.

-[3] المرجع نفسه، ص، ص، 14، 19.

بقدر حصته في رأس المال باعتبارها مسؤولية محدودة. ويتأكد هذا الطابع من خلال تقسيم رأس المال إلى أسهم متساوية القيمة يسهل تداولها، وقابلية الأسهم للتداول دون الحاجة إلى موافقة باقي الشركاء، بما يعكس سيادة الاعتبار المالي في شركات الأموال[1].

البند الاول: المسؤولية المحدودة للشريك

ان مبدأ المسؤولية المحدودة ينحصر في مسؤولية الشريك في حدود قيمة حصته في رأس المال، فلا تمتد إلى أمواله الخاصة، ولا ينشأ تضامن بين الشركاء في مواجهة ديون الشركة. من ثم، يقتصر حق دائني الشركة على التنفيذ على أموالها باعتبارها شخصا معنويا مستقلا، دون الرجوع إلى الذمم المالية للشركاء[2]. وفي السياق ذاته، يسري هذا على شركة المساهمة وفق المادة 592 من القانون التجاري بالقول "وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر الا بقدر حصتهم"، والشركة ذات المسؤولية المحدودة طبقا للمادة 564 الفقرة 1[3] من القانون التجاري، وشركة التوصية بالأسهم بالنسبة للشريك الموصي، خلافا لشركة التضامن حيث يسال الشركاء بكل اموالهم[4]، في حين تظل المسؤولية غير محدودة في شركات الأشخاص، باستثناء الشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة. بناء عليه، يعد مبدأ تحديد المسؤولية قاعدة من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها، و إلا كان الشرط باطلا بطلانا مطلقا[5].

البند الثاني: الاثار المترتبة عن تحديد مسؤولية الشريك

ينتج عن تحديد المسؤولية في الشركة التجارية عدة أثار من أبرزها عدم اكتساب صفة التاجر وعدم اشتراط الأهلية التجارية إضافة إفلاس الشركة و إفلاس الشريك.

اولا: عدم اكتساب الشريك صفة التاجر

ان الشركات القائمة على الاعتبار المالي كشركات المساهمة والتوصية بالأسهم، لا يكتسب فيها الشريك الصفة التجارية حتى لو تولى منصب المدير، وبالتالي لا يشترط فيه أهلية الإتجار، ولا يخضع الشريك لالتزامات التاجر كمسك الدفاتر أو القيد في السجل التجاري أو الإفلاس، مما يتيح للأشخاص المحظور عليهم مزاولة التجارة الانضمام إليها دون قيود على أهليتهم. أما في

---

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص، 141.

[2]- إبراهيم وسيم، جبوري محمد، خصوصية مرحلة تأسيس عقد الشركة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون" غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022، ص، ص 21، 22.

[3]- المادة 564، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- امهرار فريدة ايودارين ليلة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون" غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص، 10.

[5]- إبراهيم وسيم، جبوري محمد، المرجع السابق، ص، ص، 21، 22.

الشركات القائمة على الاعتبار الشخصي كشركات التضامن، فيكتسب الشريك الصفة التجارية والمسؤولية التضامنية، وتعتبر أعمال الشركة كشخص معنوي كأنها لحسابه الشخصي، مما يستلزم توفر أهلية الإتجار فيه، مع استثناء القاصر في شركة التضامن والشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة من اكتساب هذه الصفة الا في حالات محددة، هذا ما يعكس الفرق بين شركات الأشخاص و الأموال في هذا[1] .

ثانيا: عدم اشتراط الأهلية التجارية

يختلف مفهوم الأهلية القانونية للشريك حسب نوع الشركة التجارية. ففي شركات الأموال، لا يكتسب الشريك صفة التاجر بمجرد انضمامه إليها ولا يشترط فيه الأهلية التجارية، بل يكفي توفر الأهلية القانونية العامة لإبرام العقد. وبناء على ذلك، يجوز للقاصر أو ناقص الأهلية الانضمام إلى هذه الشركات شريطة أن يتم ذلك عن طريق وليه أو وصيه، هذا عملا بالمادة 05[2] من القانون التجاري الجزائري أما في شركات الأشخاص القائمة على الاعتبار الشخصي والمسؤولية التضامنية، فيشترط توفر الأهلية التجا ية للشريك، ولا يسمح للقاصر المرشد بالانضمام إليها إلا إذا كان مؤهلا وفق الشروط القانونية. كما يمنع القانون بعض الأشخاص من مباشرة الأعمال التجارية بسبب وظائفهم أو صفاتهم كالقضاة ومحافظي الشرطة وبعض أصحاب الخبرة كالمحامين، وذلك تفاديا لاستغلال النفوذ وحماية لمصلحة الغير وضمانا لحرية التعاقد. غير إن إذ احترف هؤلاء التجارة اكتسبوا صفة التاجر وخضعوا لالتزاماتها، مما لا يمنع توقيع الجزاءات التأديبية المقررة في قوانين مهنتهم[3]. وفي هذا سياق يجوز للقاصر أو ناقص الأهلية الانضمام إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة بواسطة وليه أو وصيه أو بإذن قضائي. اذ يثير تقديم القاصر لحصة عينية إشكالا، حيث يتحمل أصحاب هذه الحصص مسؤولية شخصية وتضامنية لمدة 5 سنوات عن صحة تقديرها طبقا للمادة 10 من المرسوم الاشتراكي رقم 35/1967 والمادة 568[4] من القانون التجاري الجزائري. وقد انقسم الفقه بشأن هذه المسألة بين مانع لتقديم القاصر حصة عينية تجنبا لتحميله مسؤولية شخصية، ومجيز لذلك مع الالتزام بالضمانات القانونية [5]. يتلخص

[1]- بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد، المرجع السابق، ص، 46.

[2]- المادة 05، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]- منال سديرة، احلام بورنان، الاعتبار المالي والشخصي للشركات التجارية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج، 2022/2021، ص، ص، 36، 37.

[4]- المادة 568، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[5]- منال سديرة، أحلام بورنان، المرجع السابق، ص، 38.

الأساس المنطقي لهذا التمييز في أن عدم اشتراط الأهلية التجارية في شركات الأموال يرتبط بطبيعة المسؤولية المحدودة للشريك، بينما يستوجب نظام المسؤولية الشخصية والتضامنية في شركات الأشخاص توفر هذه الأهلية.

ثالثا: إفلاس الشركةو حالات إفلاس الشريك

لإفلاس نظام قانوني لتنظيم التنفيذ الجماعي على أموال التاجر متى توقف عن دفع ديونه التجارية في آجال استحقاقها، مما يؤدي إلى تصفية أمواله ذلك من خلال بيع أصوله وتوزيع قيمتها على الدائنين بنسبة ديونهم، تحقيقا لمبدأ المساواة بينهم وحماية لهم من تصرفات المدين. مما يشترط لشهر الإفلاس توافر شرطين جوهريين: الأول أن يكتسب المدين صفة التاجر، سواء كان شخصاً طبيعيا أو معنويا يمارس الأعمال التجارية كمهنة معتادة، والثاني أن يكون في حالة توقف حقيقي عن الدفع، أي عجزه عن الوفاء بديونه التجارية بسبب اضطراب مالي، وليس لمجرد ظرف عارض، مع ضرورة أن تكون الديون غير المسددة ذات طبيعة تجارية. اما بخصوص العلاقة بين إفلاس الشركة وإفلاس الشريك، يستقر المبدأ على أن إفلاس الشركة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات تمتد فيها آثار الإفلاس إلى الشريك، مثل عند عدم إعلام الغير بوضوح بمسؤوليته المحدودة اتجاه ديون الشركة، أو إذا لم يقدم الشريك كامل حصته في رأس المال، مما يخول لوكيل التفليسة مطالبة الشريك بالباقي، وفي حال امتناعه يجوز الطلب بشهر إفلاسه[1].

الفرع الثالث: حصص الشريك

عرفت المادة 592 من القانون التجاري" شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم راس مالها إلى اسهم ..." من ابرز ما يميز شركة المساهمة هي مرونة تداول الأسهم، أي الشريك يمكنه ان يبيع أسهمه أو يتنازل عنها في أي وقت يشاء، وبكل سهولة، من غير الحاجة لموافقة باقي المساهمين هذا حسب المادة 715 مكرر 40[2] في القانون التجاري عكس الذي يحدث في شركات الأشخاص، أو حتى في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لأن هناك الوضع يختلف والتنازل عن الحصة يكون أصعب هذه الميزة هي السبب الرئيسي الذي شجع الكتير من صغار المدخرين

[1]- المرجع نفسه، ص، ص، ص، 38، 39، 40.

[2]- المادة 517، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

ان يستثمروا اموالهم في شركات المساهمة، وبالتالي ساعدت على انتشار هذا النوع من الشركات ونجاحه بشكل كبير[1].

ملخص الفصل الأول

أن وظيفة الشركاء ممتدة لجميع مراحل تأسيس الشركة التجارية حيث يقوم عقد الشركة بوصفه أساسا قانونيا يجسد توافق إرادة الشركاء على إنشاء مشروع مشترك يهدف إلى تحقيق الربح. كما يظهر أن طبيعة الشركة تنعكس على المركز القانوني للشركاء، إذ تنقسم الشركات إلى شركات أشخاص يغلب فيها الاعتبار الشخصي وتقوم على المسؤولية الشخصية والتضامنية غير المحدودة مع تقييد تداول الحصص، بينما شركات أموال يسود فيها الاعتبار المالي حيث تكون مسؤولية الشريك محدودة بقدر حصته علاوة على ذلك تتميز بإمكانية تداول الحصص أو الأسهم بحرية. كما يتضح أن صحة عقد الشركة تظل مرتبطة بتوافر أركانه الموضوعية والشكلية، التي يترتب على استجماعها نشوء الشخصية المعنوية للشركة، في حين يؤدي تخلفها إلى البطلان وفق الأحكام القانونيةالمقرر ة، ما يبين حرص المشرع الجزائري على تنظيم تأسيس الشركات التجارية من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة الشركاء داخل الشركة ومصلحة الغير المتعامل معها.

بناء على ذلك، فإن للشركاء أهمية في مرحلة التأسيس التي تمثل الأساس الذي تنبني عليه حياة الشركة ونشاطها، الأمر الذي يقتضي الانتقال إلى دراسة مرحلة أخرى لا تقل أهمية، والمتمثلة في بيان وظيفة الشركاء في إدارة الشركة ومراقبة نشاطها، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 148.

الفصل الثاني

وظيفة الشركاء في إدارة الشركة ومراقبتها

تعد وظيفة الشركاء في الشركات التجارية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام الشركة، إذ لا يقتصر دورهم على تقديم الحصص فحسب، بل يمتد ليشمل المساهمة الفعلية في إدارة الشركة ومراقبة نشاطها، بما يضمن تحقيق أهدافها وحماية مصالحهم. وتختلف طبيعة هذه الوظيفة باختلاف نوع الشركة، حيث يبرز دور الشركاء بشكل أوضح في شركات الأشخاص نظرا لقيامها على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، فيشاركون مباشرة في الإدارة ويتحملون مسؤوليات أوسع، بينما يتجسد دورهم في شركات الأموال أساسا من خلال ممارسة الرقابة عبر آليات قانونية منظمة، سواء بصفة فردية من خلال حق الاطلاع والتتبع، أو بصفة جماعية عبر الهيئات المختصة كالجمعية العامة ومجلس المراقبة، وعليه فإن دراسة وظيفة الشركاء تقتضي التمييز بين جانبين متكاملين: جانب يتعلق بالإدارة، وآخر يخص المراقبة، حيث سيتم تناول وظيفة الشركاء في إدارة الشركات التجارية في المبحث الأول، ووظيفة الشركاء في مراقبة الشركات التجارية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: وظيفة الشركاء في إدارة الشركة

تحدد وظيفة الشركاء في إدارة الشركات التجارية بناء على طبيعتها الشركة، حيث يقوم التسيير في شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة، فالشركاء يشاركون بشكل مباشر في الإدارة كما في شركة التضامن والشركاء المتضامنين في شركة التوصية البسيطة، مع تحملهم المسؤولية الشخصية والتضامنية عن ديون الشركة، بينما يقتصر دور الشركاء في شركات الأموال على المساهمة في رأس المال دون التدخل في التسيير، إذ تسند الإدارة إلى أجهزة مختصة وتكون مسؤوليتهم محدودة في حدود حصصهم، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى دراسة إدارة الشريك المتضامن في المطلب الأول من جهة والشريك غير المتضامن من جهة أخرى في المطلب الثاني لإبراز مركز كل منهما في تسيير الشركات التجارية.

المطلب الأول: الشريك المتضامن

يتمتع الشريك المتضامن في القانون الجزائري بدور أساسي في إدارة الشركة، حيث تسند له هذه الصلاحية ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفقا للمادة 553[1] من القانون التجاري. ويجوز للشركاء تعيين مدير أو أكثر لتولي مهام التسيير، غير أن ذلك لا يعفيهم من المسؤولية، إذ يظلون مسئولين شخصيا وبالتضامن عن ديون الشركة بأموالهم الخاصة طبقا للمادة 551[2]، وعليه لا يمكن للشريك المتضامن التخلي عن دوره في الإدارة إلا بنص صريح، مع بقائه خاضعا لرقابة الشركاء وملتزما بتحمل كامل المسؤولية.

الفرع الأول: الشريك في شركة التضامن

تسند إدارة شركة التضامن إلى المسير يمثلها بشكل قانوني ضمن نطاق اختصاصه، إذا قد يكون من أحد الشركاء أو غير الشركاء يسمى "المدير نظامي" كما يمكن تعينه في عقد تأسيسي أو بعقد لاحق معدل للعقد التأسيسي فيسمى ب "المدير ألاتفاقي". وفقا للمادة 553 من القانون التجاري الجزائري على أنه" تعود إدارة الشركة لكافة الشركاء ما لم يشترط في القانون الأساسي على خلاف ذلك. ويجوز أن يعين في القانون المشار إليه مدير أو أكثر من الشركاء أو غير الشركاء، أو ينص على هذا التعيين بموجب عقد لاحق". بناء عليه ترجع إدارة الشركة لجميع

[1]- المادة 553، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 551، المصدر نفسه.

الشركاء ان لم يعين المدير في العقد التأسيسي فيستلزم ان يكون كامل الأهلية سواء كان شريكا أو أجنبيا إذ لا يكتسب المدير الغير شريك صفة التاجر بمجرد توليه الإدارة وبالتالي لا يدرج اسمه في عنوان الشركة.[1]

البند الاول: تعيين المدير

يتطلب تعيين المدير سواء كان شريكا أو أجنبيا إلى إجماع الشركاء الشركاء، في حال انعدام هذا التعين تعود الإدارة لكل شريك فيتولى إدارة دون رجوع لبقية الشركاء مع حق الشركاء في الاعتراض على الأعمال قبل تنفيذها هذا حسب المادة 431[2] من القانون المدني، و لأغلبية الشركاء حق رفض هذا الاعتراض. اذ يترتب على تعيين المدير منحه صلاحية إدارة الشركة والقيام بأعمالها في حدود ما خول له، وفي حال عدم تحديد هذه الصلاحيات فإنه يتولى جميع أعمال الإدارة لفائدة الشركة وفق المادة 554 من القانون التجاري، وإذا تعدد المديرون، يمكن الاتفاق على توزيع الاختصاصات أو العمل بشكل جماعي، أما عند غياب ذلك فيجوز لكل مدير التصرف بشكل منفرد، مع احتفاظ كل واحد منهم بحق الاعتراض على أي عملية قبل إبرامها طبقا للمادة للفقرة الثانية من المادة 554[3] من ذات القانون حيث الشركاء لا يتدخلون في التسيير اليومي لكن لهم حق الرقابة على الوثائق والسجلات والاستعانة بخبير حسب المادة 558[4] من القانون التجاري. إضافة إلى المادة 556[5] من القانون التجاري جاءت في نصها بان القرارات المهمة التي تفوق صلاحيات المدير تعرض عليهم وتتخذ بالإجماع أو الأغلبية، و المدير هو الممثل القانوني للشركة وتلتزم بتصرفاته، لكنه يسأل إذا خالف القانون أو تجاوز سلطاته، ويمكن للشركة أو الشركاء مقاضاته مدنيا، وقد يتحمل أيضا مسؤولية جزائية عن جرائم مرتبطة بالإدارة كخيانة الأمانة، إفشاء أسرار المهنة، الاختلاس[6].

[1]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، 170.

[2]- المادة 431، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[3]- المادة 554، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 558، المصدر نفسه.

[5]- المادة 556، المصدر نفسه.

[6]- بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص، ص، ص، ص، 170، 172، 171، 173.

البند الثاني: عزل المدير

يتحدد عزل المدير أو المديرون في القانون التجاري الجزائري حسب طريقة تعيينه بحسب المادة 559 [1]من القانون التجاري الجزائري، فاستنادا إلى ما سبق ان كان معينا في عقد التأسيس فلا يعزل إلا بإجماع الشركاء وقد يؤدي ذلك إلى حل الشركة ما لم ينص في عقدها على استمرارها كما ينسحب المدير الشريك مع استفاء حقوقه المقدرة يوم عزل بواسطة خبير باتفاق الأطراف كما يعتبر عزله تعديلا لعقد الشركة يستلزم تعين مدير جديد وشهره في مقابل ذلك لا يجوز للمدير الشريك الاستقالة إلا بموافقة الشركاء أو لسبب مشروع كما يمكن عزله قضائيا بسبب الإهمال أو سوء التسيير، أما إذا كان المدير غير اتفاقي غير شريك فيعزل وفق العقد أو بأغلبية الشركاء[2]، لا مناص من القول إذا تم العزل دون سبب مشروع يحق للمدير المطالبة بالتعويض طبقا للفقرة 3 من المادة 559[3] من القانون التجاري.

الفرع الثاني: الشريك في شركة التوصية البسيطة

تقوم إدارة شركة التوصية البسيطة على تمييز واضح بين الشريك المتضامن الذي يتولى الإدارة ويكون مسؤولا مسؤولية غير محدودة، والشريك الموصى الذي يقتصر دوره على المساهمة المالية دون التدخل في التسيير، مع تمتعه فقط بحق الرقابة الداخلية إزاء هذا التمييز، سنتناول في البند الأول إدارة الشريك المتضامن، وفي البند الثاني إدارة الشريك الموصي، أخيرا البند الثالث إدارة شركة التوصية البسيطة.

البند الأول: ادرة الشريك المتضامن

يتشابه المركز القانوني للشريك المتضامن في شركة التوصية البسيطة ومركزه في شركة التضامن تكون مسؤوليته شخصية غير محدودة، تمتدإلى كافة أمواله الخاصة. لذلك، يكتسب صفة التاجر فور انضمامه إلىالشر كة، مما يمنحه حق إدارتها، وعادة تعود الإدارة إلى جميع الشركاء المتضامنين، إلا إذا نص النظام الأساسي على غير ذلك، كما يجب أن تدخل أسماء كل الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة، وفقا للمادة 563 مكرر 2[4] من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- المادة 559، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، المرجع السابق، ص، ص، ص، 124، 125، 146.

[3]- المادة 559، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 563، المصدر نفسه.

أما تمثيل حصص الشركاء في سندات قابلة للتداول، غير مسموح. ومع ذلك، يحق للشريك المتضامن نقل جزء من حصته إلى شريك موص أو إلى شخص خارجي، بشرط موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الذين يمثلون أغلبية رأس المال كما يحدده عقد التأسيس.[1]

البند الثاني: إدارة الشريك الموصي

تختلف المراكز القانونية للشركاء المتضامنين والموصين في شركة التوصية البسيطة، مما ينعكس مباشرة على إدارة الشركة وتسييرها. حيث تخضع إدارة الشركة لمدير واحد أو أكثر، وتسري على تعيينهم وعزلهم وتحديد سلطاتهم نفس القواعد المطبقة في شركة التضامن. يعين المدير في القانون الأساسيويُسمى "المدير النظامي" أو "الاتفاقي"، كما يمكن تعيينه باتفاق مستقل عن القانون الأساسي فيسمى "غير النظامي" أو "غير ألاتفاقي"[2].

البند الثالث: إدارة شركة التوصية البسيطة

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة على قاعدة جوهرية مفادها منع الشريك الموصي من التدخل في أعمال التسيير الخارجي، حتى ولو بوكالة، وذلك طبقا لأحكام المادة 563 مكرر 5[3] من القانون التجاري، حماية للغير وتفاديا للخلط بينه وبين الشريك المتضامن ذي المسؤولية غير المحدودة، ومن ثم فإن مخالفة هذا الحظر ترتب مسؤولية تضامنية في ذمته قد تشمل جميع ديون الشركة أو جزءا منها حسب الأهمية وتكرار تدخله.

غير أن المشرع، ومن جهة أخرى خول له ممارسة أعمال الإدارة الداخلية وفقا للمادة 563[4] مكرر من ذات القانون التي لا تستوجب الظهور أمام الغير كحق الاطلاع مرتين في السنة على الوثائق والدفاتر، وتوجيه الأسئلة، أو العمل كمحاسب أو مصفي أو مدير فني حق الشريك الموصي المساهمة في تعديل القانون الأساسي، فضلا عن إبداء الرأي وممارسة الرقابة. أما إذا تجاوز هذا النطاق وتولى أعمالا تدخل ضمن الإدارة الخارجية، ففقد ميزة المسؤولية المحدودة ويصبح مسؤولا مسؤولية شخصية تضامنية، دون أن يجوز له التمسك تجاه الغير حسن النية بحدود حصته، وفي حال تكرار هذا التدخل، يجوز للمحكمة، في إطار سلطتها التقديرية، أن تقضي بمسؤوليته

---

[1]- العماري يمينة، " المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص"، **مجلة الدراسات القانونية (journal of légal studies)**، جامعة يحي فارس بمدية، (دون دار النشر)، العدد الثاني، جوان 2022، ص، 544.

[2]- المرجع نفسه، ص، 546 .

[3]- المادة 563، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 563، المصدر نفسه.

عن مجموع ديون الشركة، مع إمكانية بحق الرجوع على الشركاء المتضامنين إذا كان قد تصرف بناء على توكيل. ورغم ذلك، فقد وجهت انتقادات فقهية لهذا الحظر، لكونه يقيد دور الشريك الموصي، رغم احتمال كونه أكثر حرصا على تحقيق مصلحة الشركة[1].

الفرع الثالث: الشريك في شركة التوصية بالأسهم

تتكون شركة التوصية بالأسهم من شركاء متضامنين يتولون الإدارة ويتحملون مسؤولية غير محدودة، وشركاء موصين يقتصر دورهم على المساهمة في رأس المال دون التدخل في التسيير، من خلال ذا سيتم التطرق إلى تعين المسير في البند الأول وعزله البند الثاني.

البند الأول: تعين المسير

يعين مسير شركة التوصية بالأسهم وفق نص المادة 715 ثالثا 1 فقرة 1[2]و 2[3] في القانون الأساسي عند التأسيس، وبالتالي يمكن تعيينه لاحقا من قبل الجمعية العامة العادية، شريطة موافقة جميع الشركاء المتضامنين، سواء كان شريكا أو أجنبيا عن الشركة، وفي هذا السياق يتمتع هذا المسير بسلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ضمن حدود موضوعها، حيث يباشر مختلف الأعمال القانونية والمادية كاستدعاء الجمعية العامة، إعداد الميزانية هذا حسب المادة 715 ثالثا 4[4]، كما أن الشركة تبقى ملتزمة تجاه الغير حتى بالأعمال الخارجة عن موضوعها، ما لم يثبت علم هذا الأخير بذلك. بالإضافة إلى ذلك، يخضع المسير لنفس المسؤوليات المدنية والجزائية التي يتحملها أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، مع تحمله مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. أما في حالة تعدد المسيرين، فيمارس كل منهم صلاحياته دون احتجاج بمعارضة أحدهم تجاه الغير، إلا إذا كان على علم بها. وأخيرا، يحدد أجر المسير في القانون الأساسي[5]، ويمكن

---

[1]- بن عفان خالد، " النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة "، **مجلة الدراسات الحقوقية**، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، (دون دار النشر)، العدد الثاني، ديسمبر 2002، ص، ص، 739، 740، 741.

[2]- المادة 715، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، "يعين المسير الأول والمسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي وينجزون إجراءات التأسيس التي يكلف بها مؤسسو شركات المساهمة".

[3]- المادة 715، المصدر نفسه، الفقرة 2" تعين الجمعية العامة العادية المسير أو المسيرين خلال وجود الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين، إلا في حالة وجود شرط مخالف في القانون الأساسي."

[4]- المادة 715، المصدر نفسه

[5]- دربال سهام، "أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري"، **مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي – مغنية، (دون دار النشر)، العدد الأول، ، السنة 2023، ص، ص، 40، 41.

تعديله بقرار من الجمعية العامة العادية بموافقة الشركاء المتضامنين بالإجماع حسب المادة 715 ثالثا 6[1]، ما لم يوجد شرط مخالف.

البند الثاني: عزل المسير

ان عزل المدير سواء أكان شريكا أم غير شريك، يتم وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي بموجب لمادة 715 ثالثا 1 فقرة 3[2] كما يجوز للمحكمة أن تقرر عزله لسبب مشروع بناء على طلب أحد الشركاء أوالمشر كة[3]، وذلك عملا بالمادة 715 ثالثا 1 فقرة 4[4] من القانون التجاري.

المطلب الثاني: الشريك في غير التضامن

الشريك غير المتضامن في القانون الجزائري، دوره مقتصر على تمويل الشركة فقط، اذ يمنع عليه التدخل في إدارتها أو التوقيع باسمها، ومسؤوليته محدودة بقدر حصته في رأس المال، أما إذا تدخل في الإدارة فإنه يفقد هذه الميزة فيصبح مسئولا بكل أمواله الشخصية كالشريك المتضامن على هذا الأساس سنتطرق إلى الشريك في شركة المساهمة **الفرع الأول** ثم نتناول للشريك في شركة المسؤولية المحدودة **الفرع الثاني** والشريك في شركة المساهمة البسيطة **الفرع الثالث.**

الفرع الأول: الشريك في شركة المساهمة

تتميز شركة المساهمة بأن المساهم لا يتولى الإدارة اليومية، حيث تسند هذه المهمةإلى كل المساهمين لاختيار نمط تسيير الذي يحدد عند التأسيس. ويعتمد نظام التسيير إما على مجلس الإدارة ورئيسه أو على مجلس المديرين ومجلس المراقبة، تحت إشراف جمعية المساهمين. وفي المقابل، تقتصر وظيفة المساهم على تملك الأسهم والاستفادة من حقوقها المالية، خاصة الأرباح. كما يشارك في اتخاذ القرارات الجوهرية عبر التصويت في الجمعيات العامة كزيادة رأس المال أو حل الشركة. وتبقى مسؤوليته محدودة في حدود قيمة أسهمه دون أن تمتد إلى أمواله الخاصة.

---

[1]- المادة 715، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 715، المصدر نفسه.

[3]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 352.

[4]- المادة 715، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

البند الأول: مجلس الإدارة

مجلس الإدارة يشكل الهيئة الرئيسية لتسير شركة المساهمة، و تنفيذ قرارات الجمعية العامة إذا على الرغم من أن الجمعية العامة لها السيادة القانونية، إلا أن العدد الكبير من المساهمين قد يضعف رقابتهم. وهذا يستدعي تنظيما دقيقا من قبل المشرع من خلال تشكيل المجلس وتحديد صلاحياته[1].

أولا: تكوين مجلس الإدارة

تنص المادة 610 من القانون التجاري على أن يتكون مجلس إدارة شركة المساهمة من ثلاثة أعضاء كحد أدنى واثني عشر كحد أقصى، وهذا التحديد شرط لازم للاستمرار، مع إمكانية رفع العدد إلى أربعة وعشرين عضوا في حالة دمج بشرط ممارسة الإدارة لأكثر من ستة أشهر وفقا للفقرة 2 من المادة 610[2] من ذات القانون، حيث لا يجوز تعين عضو جديد ولا استخلاف من توفى من الأعضاء أو استقال أو عزل ما لم يخفض العدد عن 12 عضوا حسب فقرة 3 من نفس المادة، ثم عند شغور منصب، تجيز المادة 617[3] من القانون التجاري للمجلس القيام بتعيينات مؤقتة بين جلستين للجمعية العامة، فإذا انخفض العدد عن الحد الأدنى القانوني 3 أعضاء وجب استدعاء الجمعية فورا، أما إذا كان النقص فقط عن الحد المحدد في القانون الأساسي فيتم التعويض خلال 3 أشهر. بعد ذلك، تنص المادة 618[4] من نفس القانون على أن التعيينات المؤقتة تعرض على الجمعية العامة للمصادقة، غير أن قرارات المجلس تظل صحيحة حتى في حالة عدم المصادقة[5]. وأخيرا، إذا أغفل المجلس عن القيام بهذه الإجراءات، يجوز لكل ذي مصلحة اللجوء إلى القضاء لتعيين وكيل يقوم بالتعيينات واستدعاء الجمعية العامة، وفقا للفقرة 3 لنفس المادة 618 من القانون التجاري.

---

[1]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 231.

[2]- المادة 610، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]- المادة 617، المصدر نفسه.

[4]- المادة 618، المصدر نفسه.

[5]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص، ص، 232، 233، 234.

ثانيا: مدة عضوية مجلس الادارة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المساهمة من قبل الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، بشرط أن يكونوا من المساهمين. وفقا للمادة 611[1] من القانون التجاري، تحدد مدة العضوية بحيث لا تتجاوز 6 سنوات، مما يجعلها عضوية مؤقتة، مع إمكانية إعادة انتخابهم ما لم يمنع النظام الأساسي ذلك كما يحق للجمعية العامة العادية سلطة عزلهم في أي وقت لسبب مشروع طبقا للمادتين 213 و 214 [2]من القانون التجاري الجزائري.

تجدر الإشارة إلى أن القانون يسمح بوجود شخص معنوي كعضو في المجلس، شرط أن يعين ممثلا طبيعيا دائما يتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كبقية الأعضاء مع وجوب تعويضه عند عزله حسب نص الفقرتان 2 و 3 من المادة 612[3]، من جهة أخرى قيد المشرع عضوية الشخص الطبيعي بعدم جواز ان يصبح عضوا في اكثر من خمسة مجالس إدارة لشركات المساهمة بالجزائر[4] حسب فقرة 1 من المادة 612[5]. كما يحظر على أي عضو طبيعي كان أو ممثل دائم قبول عقد عمل من الشركة ابتداء من تاريخ تعيينه بناء على نص المادة 616[6].

ثالثا: اختصاصات مجلس الإدارة

تنص المادة 623[7] من القانون التجاري على أن مجلس الإدارة يتمتع بجميع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، وذلك في حدود نشاطها مع مراعاة الاختصاصات المخولة قانونا للجمعيات العامة للمساهمين، وبناء على ذلك يتولى المجلس القيام بمختلف الأعمال المادية والقانونية بهدف استغلال نشاط الشركة وتحقيق غرضها، أما من الناحية العملية، يقتضي حسن التسيير توزيع المهام بين أعضاء المجلس لتفادي التداخل وضمان الفعالية في اتخاذ القرارات

[1]- المادة 611، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 214، المصدر نفسه.

[3]- المادة 612، المصدر نفسه.

[4]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص، 235، 236.

[5]- المادتان 612 و 613، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[6]- المادة 616، المصدر نفسه.

[7]- لمادة 623، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، " يخول مجلس الإدارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة، ويمارس هذه السلطات في نطاق موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون الجمعيات المساهمين."

كما تخول له المادة 625 فقرة 1 [1]صلاحية نقل مقر الشركة داخل نفس المدينة[2]، في حين يعود الاختصاص للجمعية العامة عند نقل المقر خارجهاوفقاً ا للمادة 625 فقرة 2[3].

رابعا: القيود الواردة على سلطات المجلس

يقيد سلطات مجلس الإدارة ثلاثة أمور رئيسية فقط:

- عدم تجاوز غرض الشركة كالتبرع بأموالها إلا بموجب العرف التجاري.
- عدم المساس باختصاصات الجمعية العامة عادية أو غير عادية، مثل زيادة الرأسمال، إصدار السندات، تغيير الغرض، التصفية، أو الاندماج.
- ترك الأعمال اليومية لرئيس المجلس أو المدير العام.[4]

خامسا: رئيس مجلس الإدارة

ينتخب رئيس مجلس الإدارة، من بين الأعضاء بشرط أن يكون شخصا طبيعيا، وإلا بطل التعين. بالإضافة إلى ذلك، يتولى المجلس تحديد مكافأة الرئيس وفقا للمادة 634؛[5] كما لا تتجاوز مدته مدة عضويته في المجلس مع إمكانية إعادة انتخابه كذلك يجوز عزله في أي وقت دون قيود. أما في حالة وجود مانع مؤقت أو وفاة الرئيس، فيقوم المجلس بتعيين قائما بالإدارة مؤقتا، حيث يجدد هذا التعيين في حالة المانع المؤقت، بينما يستمر إلى حين انتخاب رئيس جديد في حالة الوفاة. ومن جهة أخرى، يترأس الرئيس جلسات المجلس، ويدير الشركة و يمثلها تجاه الغير، لذا يتمتع بسلطات واسعة للتصرف باسمها في حدود نشاطها، مع مراعاة صلاحيات جمعيات المساهمين ومجلس الإدارة[6].

وفي النهاية، يمكن لمجلس الإدارة بناء على اقتراح الرئيس تعيين شخص أو شخصين كمديرين عامين لمساعدته، وفق المواد 635 إلى 638 [7]من القانون التجاري الجزائري.

---

[1]- المادة 625، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، " يكون نقل مقر الشركة في نفس المدينة بقرار مجلس الإدارة".

[2]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص، 239، 240.

[3]- المادة 625، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، " أما إذا تقرر نقله خارج هذه المدينة، فإن القرار يكون اختصاص الجمعية العامة العادية".

[4]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص، 240، 241.

[5]- المادة 634، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[6]- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، (سلسلة دروس العلوم القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص، 104.

[7]- المواد من 635 إلى 638، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

البند الثاني: مجلس المديرين

يعد مجلس المديرين نظاما جماعيا حديثا للإدارة في شركة المساهمة، خلافا للنظام الكلاسيكي الفردي بالمدير العام، وهو غير دائم وتناوبي. ووفق المادة 642[1] من القانون التجاري، يتبنى صراحة في القانون الأساسي عند التأسيس، وإلا يطبق النظام الكلاسيكي تلقائيا، أما خلال حياة الشركة، فيعتمد بقرار الجمعية العامة غير العادية كتعديل هيكليحو ّ ل مجلس الإدارة إلى مجلس مديرين، ويقسم موضوعه إلى تشكيله وسيره ومسؤولية أعضائه[2].

أولا: صلاحيات وسلطات مجلس المديرين

يتمتع مجلس المديرين في شركة المساهمة بسلطات واسعة في إدارة الشركة والتصرف باسمها، إذ يتولى وضع السياسات العامة واتخاذ القرارات الجوهرية وفقا لما يحدده القانون الأساسي تطبيقا للمادة 650[3] من القانون التجاري. كما له صلاحية دعوة الجمعية العامة للانعقاد، ويحرص على تقديم تقارير دورية إلى مجلس الرقابة وتمكينه من وثائق الشركة طبقا للمادة 716[4]. غير أن هذه الصلاحيات، على اتساعها، تظل مقيدة بضرورة احترام موضوع الشركة وعدم المساس باختصاصات كل من مجلس الرقابة وجمعيات المساهمين، ومع ذلك، وبهدف حماية الغير حسن النية، حيث تلتزم الشركة بتصرفات المجلس حتى وإن تجاوزت موضوعها، ما لم يثبت علم الغير بذلك. في المقابل، يخضع أعضاء مجلس المديرين لنظام مسؤولية مدنية قد تكون شخصية أو تضامنية، وقد تمتد، عند الإفلاس أو التسوية القضائية، إلى تحميلهم ديون الشركة أو شهر إفلاسهم، وذلك وفقا للمواد 673 و715 مكرر 29[5]، وكذا المواد من 644 إلى 672 [6]من القانون التجاري[7].

---

[1]- المادة 642، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، " يجوز النص القانون الأساسي لكل شركة مساهمة، على أن هذه الشركة تخضع لأحكام هذا القسم الفرعي.

يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء وجود الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه."

[2]- تقي الدين دغوي، "النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة (مجلس المديرين، ومجلس المراقبة)"، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، (دون دار النشر)، العدد الأول، سنة 2019، ص41.

[3]- المادة 650، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 716، المصدر نفسه.

[5]- المواد 673، 715، المصدر نفسه.

[6] المواد من 644 إلى 672، المصدر نفسه.

[7]- بوشريط حسناء، "تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة"، **مجلة غير أثر الأبحاث القانونية على حركة التشريع**، جامعة محمد خيضر – بسكرة(الجزائر)، (دون دار النشر)، بدون عدد، 10 أكتوبر 2024، ص، ص، 77، 78.

ثانيا: صلاحيات رئيس مجلس المديرين

يعين مجلس الرقابة رئيس مجلس المديرين من ضمن الأعضاء، ليتولى تمثيل الشركة اتجاه الغير، غير أن هذه الصفة والمهمة لا تمنحه صلاحية إدارة أوسع من تلك التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون، حسب أحكام المادة 652[1] من القانون التجاري. كما يمكن مجلس الرقابة أن يعطي نفس صلاحية التمثيل لعضو أو عدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين، و بموجب ذلك، تكون لرئيس المجلس سلطة تمثيل الشركة في تنفيذ القرارات فقط، وليس له سلطة اتخاذ القرارات بمفرده.[2]

الفرع الثاني: الشريك في شركة المسؤولية المحدودة

يلعب الشركاء دورا مهما في إدارة شركة المسؤولية المحدودة اذ يشاركون تعيين من يدير الشركة (البند الأول) من أهم مظاهر سلطة الشركاء فيها، يحددون كيف يمكن إنهاء مهامه وعزله اما من قبل المسير النظامي (البند الثاني) والمسير الغير غير النظامي (البند الثالث) أيضا عزله من قبل القضاء بطلب منهم (البند الرابع)، مما يعكس هذا الاختصاص توازنا بين ضمان حسن التسيير وحماية مصالح الشركاء.

البند الأول: وظيفة الشركاء في تعين المسير من قبلهم

يحدد التعيين الأولي لمسير شركة المسؤولية المحدودة في القانون الأساسي للشركة سواء كان شريكا أو أجنبيا بموجب الفقرة 3 للمادة 567[3] من القانون التجاري، فيتم بإجماع جميع الشركاء عند التأسيس طبقا للمادة 565[4]، دون تحديد عدد المديرين حيث يمن أن يكون مديرا واحدا أو عدة مديرين. باستثناء إمكانية تأسيسشر كة من شخص واحد في شركة المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، غير أنه إذا أراد الشركاء تعيين مسير جديد في عقد لاحق في حالات الطوارئ كالعزل أو المانع القانوني، يعد تعديلا للقانون الأساسي، ويحال القرار إلى الجمعية العامة غير العادية وفق المادة 586[5] من القانون التجاري، التي اشترط المشرع أغلبية ثلاثة أرباع رأس المال،

[1]- المادة 652، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- بوشريط حسناء، المرجع السابق، ص، 79.

[3]- المادة 567، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 565، المصدر نفسه.

[5]- المادة 586، المصدر نفسه.

إضافة عليه يخضع التعديل إلى إجراءات النشرو الإعلام المنصوص عليها في الفقرة 1 المادة 548[1] من ذات القانون.

من جهة اخرى يثار الإشكال عند الرجوع إلى المادة 582 فقرة 1[2] من نفس القانون، التي تسمح للجمعية العامة العادية تعيين المديرين بأغلبية تفوق نصف رأس المال، ما يخلق تناقضا. يحل هذا بتطبيق المادة 586 [3]على المدير النظامي كتعديل للعقد، مقابل تخصيص المادة 582 أكثر من النصف للمدير غير النظامي.

ختاما ان لم يحدد العقد الأساسي الأغلبية لمن فالأولوية للمادة 586 مع ترك الصلاحية للقانون الأساسي ما نص على غير ذلك[4].

البند الثاني: العزل من قبل الشركاء للمسير النظامي

ان المسير النظامي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان شريكا أو من الغير، جزءا من العقد الأساسي وتربطه بالشركة وكالة خاصة، غير أن المشرع الجزائري خالف القواعد العامة عندما أجاز عزله بموجب المادة 579[5] من القانون التجاري بقرار صادر عن الشركاء الممثلين لأكثر من نصف رأس المال، شريطة وجود سبب مشروع، وهي قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. غير أن هذا الحكم يثير إشكالا، لأن عزل المسير النظامي يعتعديلاً للعقد الأساسي الذي لا يتم، وفقا للمادة 586[6]، إلا بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال، مما يكشف عن تعارض بين النصين، خاصة إذا كان المسير شريكا يملك نسبة معتبرة من الحصص، فيقوى مركزه مقارنة بالمسير غير الشريك. وعلى خلاف ذلك، نصت المادة 559[7] من القانون التجاري في شركة التضامن على أن عزل يتم بالإجماع. كما أن إطلاق عبارة "المدير" في المادة 579[8] يؤدي إلى الخلط بين المسير النظامي وغير النظامي، لإختلاف مراكز القانوني المسير النظامي المعين في العقد الأساسي

[1]- المادة 548، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 582، المصدر نفسه.

[3]- المادة 586، المصدر نفسه.

[4]- بن سالم جودي، بركات محمد، "القواعد الخاصة لتعين وعزل مسير شركة المسؤولية المحدودة"، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (دون دار النشر)، العدد الثاني، ديسمبر، 2022، ص، ص، 193، 194، 195.

[5]- المادة 579، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[6]- المادة 586، المصدر نفسه.

[7]- المادة 559، المصدر نفسه.

[8] المادة 579، المصدر نفسه.

عن المدير المعين خارج العقد الذي يطبق عليه نظام الوكالة العادية وعن المتصرف الغير الشريك الذي يمكن عزله في أي وقت وفق المادة 427 [1]من القانون المدني.

ختاما، يشترط أن يكون العزل مبنيا على سبب مشروع كخطأ في التسيير أو فقدان الثقة، وإلا استوجب التعويض، مع بقاء إشكال تحديد الجهة المختصة بتقدير هذا التعويض والفصل في مشروعية العزل مطروحا هل القضاء المدني ام التجاري[2].

البند الثالث: العزل من قبل الشركاء للمسير غير النظامي

يعزل المسير غير النظامي في شركة ذات المسؤولية المحدودة، سواء كان شريكا أو من الغير، طبقا لنص المادة 579[3] من القانون التجاري، وذلك بقرار صادر عن الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس مال الشركة، على أن يستند العزل إلى سبب صحيح ومشروع كسوء التسيير أو عدم الكفاءة أو مخالفة بنود العقد أو التعسف في استعمال السلطة. وفي هذا الإطار، يكون المشرع قد وحد من حيث المبدأ طريقة عزل مختلف المسيرين، غير أنه بالرجوع إلى المادة 427[4] من القانون المدني يتبين وجود تمييز بين المراكز القانونية؛ إذ إن المسير غير النظامي الشريك يخضع لأحكام الوكالة العادية القابلة للإنهاء إذ كان يملك نصف المال يطلب عزله قضائيا، أما إذا كان يملك اقل من نصف يعزله الشركاء المالكين أكثر من نصف بقرار كتابي، في حين يمكن عزل المسير غير الشريك في أي وقت باعتباره وكيلا عن الشركة حسب فقرة الأخيرة من المادة 427[5]. وبالتالي، يتضح اختلاف الحماية القانونية بحسب صفة المسير، مع إمكانية إثارة النزاع أمام القضاء في الحالات التي يثور فيها خلاف حول مشروعية العزل أو شروطه[6].

البند الرابع: عزل القضاء للمسير بناء على طلب الشريك

تنص المادة 579فقرة 2[7] من القانون التجاري على أنه يجوز للمحكمة عزل المدير بناء على طلب أي شريك إذا توفر سبب قانوني مشروع، وهو ما يكرس حق كل شريك في اللجوء إلى القضاء دون اشتراط نسبة معينة من الحصص. وفي هذا الإطار، تخضع أسباب العزل لتقدير

---

[1]- المادة 427، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[2]- بن سالم جودي، بركات محمد، المرجع السابق، ص، ص، ص، 197، 198، 199.

[3]- المادة 579، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- المادة 427، الأمر 57-58، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

[5]- المادة 427، المصدر نفسه، "...اما المتصرفون من غير الشركاء فيمكن عزلهم في كل وقت."

[6]- بن سالم جودي، بركات محمد، المرجع السابق، ص، 199.

[7]- المادة 579، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، "... يجوز أيضا عزل المدير من طرف المحاكم لسبب قانوني بناء على طلب كل شريك."

قاضي الموضوع، دون حصرها تشريعيا، حيث تشمل خاصة سوء التسيير، عدم الكفاءة، خيانة الأمانة، مخالفة القانون أو العقد، التعسف في استعمال السلطة، أو القيام بنشاط منافس للشركة.

من جهة أخرى فالإخلالات المنصوص عليها في المواد 800 إلى 804[1] من القانون التجاري، مثل عدم دعوة الجمعية العامة أو عدم إعداد الحسابات والتقارير أو منع الشركاء من الاطلاع على الوثائق، تعتبر أسبابا جدية يمكن أن تؤدي إلى العزل. وبناء عليه، تقدر المحكمة جسامة الفعل وأثره على مصلحة الشركة، فتقضي بالعزل إذا كان الضرر خطيرا، وترفض الطلب إذا كان بسيطا.

غير أن دور المحكمة يقتصر على إصدار حكم العزل فقط، دون تعيين مدير جديد، إذ يترك ذلك للشركاء وفق قواعد التسيير. وأخيرا، فإن عزل المدير لا يؤثر على صفته كشريك إذا كان كذلك، طالما استمرت الشركة لان علاقته قائمة على أساس حصصه لا للاعتبارات الشخصية[2].

الفرع الثالث: الشريك في شركة المساهمة البسيطة (SAS)

يتمثل دور الشركاء في تعيين رئيس الشركة وتنظيم صلاحياته عبر النظام الأساسي إضافة إلى الرقابة عليه وعلى هذا الأساس سنتناول سلطة الإدارة في البند الأول وحرية الشركاء في اتخاذ القرارات الجماعية البند الثاني.

البند الأول: سلطة الإدارة

منح المشرع من خلال المادة 715 مكرر 136[3] من القانون 22-09 سلطة إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري الحرية الكاملة، إذ يتولى الشركاء تحديد نطاقها وكيفية ممارستها ضمن أحكام القانون الأساسي. غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ أن المشرع أخضعها لجملة من القواعد الآمرة، باعتبار أن القائم بالإدارة ممثلا للشركة قانونا في مواجهة الغير.

وعلى هذا الأساس، وجب تعيين رئيس الشركة أو المدير العام أو المدير العام المفوض في القانون الأساسي[4]، إذ يمكن إن يكون شخصا معنويا أو طبيعيا على عكس شركة ذات المسؤولية

---

[1]- المواد من 800 الى 804، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- بن سالم جودي، بركات محمد، المرجع السابق، ص، ص، ص، ص، 199، 200، 201، 202.

[3]- المادة 715، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- بلقاسم عبد الله، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، (دون دار النشر)، العدد الأول، سنة 2024، ص، ص، 142، 143.

المحدودة (SARL) وشركة المساهمة (SPA) التي يشترط قانونها بمقتضى المادة 576[1] من القانون التجاري و أيضا رئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة التقليدية أو أعضاء مجلس الإدارة حسب المادتين 635 و 644[2] من القانون التجاري الجزائري يكون المسير شخصا طبيعيا[3].

كما يتعين بيان كيفية تعيينه وإنهاء مهامه أو استقالته أو عزله، فضلا عن تحديد صفته كمساهم وصلاحياته والقيود التي المفروضة لممارسته لوظائفه.[4]

البند الثاني: حرية الشركاء في اتخاذ القرارات الجماعية

تبرز وظيفة الشركاء في شركة المساهمة البسيطة من خلال الحرية التعاقدية مرونتها التي يتمتعون بها في تنظيم واتخاذ قرارات عبر القانون الأساسي، لذلك تؤكد المادة 715 مكرر 137[5] من القانون 22-09 إمكانية توسيع صلاحياتهم أو تقليصها لصالح الإدارة مثل الرئيس أو المسير، مع اشتراط الإجماع إن لزم. بالمقابل، هذه الحرية محدودة قانونيا في القضايا الجوهرية كتعيين محافظي الحسابات والمصادقة على الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح وإدارة رأس المال، التي تشترط إجماعهم إجباريا

علاوة على ذلك، يراقب مندوب الحسابات دقة الحسابات عبر تقرير لجمعية الشركاء، من جهة أخرى يكون مندوب الحصص غير إلزامي إذا لم تتجاوز الحصص العينية نصف الرأس المال مع مسؤولية تضامنية لـ5 سنوات للمساهمين، وبدلا من ذلك يعينه الرئيس في الشركة ذات الشخص الواحد.

وبالتالي، يدعم الشركاء المرونة باتفاقيات داخلية مستقلة أو تقييد التنازل عن الأسهم بموافقة مسبقة لمدة 10 سنوات كحد أقصى، إلا بالإجماع[6].

المبحث الثاني: وظيفة الشركاء في مراقبة الشركة

تتوزع آليات الرقابة في الشركات التجارية بين الشركاء بين ما يمارس داخل أجهزة الشركة وهيئاتها من خلال الجمعية العامة ومجلس المراقبة باعتبارهما إطارا جماعيا لمتابعة التسيير واتخاذ

---

[1]- المادة 576، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادتان 635، 644، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]- مولفي سامية، عادي فودة، "شركة المساهمة البسيطة: بين الحرية التعاقدية و التأطير القانوني"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، (دون دار النشر)، العدد الأول، 2023، ص، 1032 .

[4]- بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص، 143.

[5]- المادة 715، من القانون 22-09، السالف الذكر.

[6]- بلقاسم عبد الله، المرجع السابق، ص، ص، 143، 144.

القرارات الأساسية، ورقابة أخرى تمارس خارج هذا الإطار بصورة فردية عبر حق الشريك في الاطلاع على الوثائق والمستندات المالية والإدارية. حيث تدعم رقابة الشركاء بالحق في طرح الأسئلة و الإعلام إضافة إلى دور محافظ الحسابات الذي يتولى فحص الحسابات، إذ يحقق هذا التوزيع تكاملا بين الرقابة الجماعية والفردية بما يعزز شفافية التسيير. انطلاقا من هذا، سيتم التطرق في المطلب الأول إلى الرقابة داخل أجهزة الشركة وهيئاتها، ثم في المطلب الثاني إلى رقابة الشركاء خارج هذه الأجهزة وهيئات الشركة.

المطلب الأول: مراقبة الشركة في إطار أجهزة الشركة و هيئاتها

تتجلى وظيفة الشركاء في مراقبة الداخلية للشركات في إطار رقابة متعددة المستويات تجمع بين الطابع الجماعي والمتخصص، إذ يمارس الشركاء رقابتهم أساسا عبر الجمعية العامة باعتبارها السلطة العليا التي تعبر عن إرادتهم، حيث يطلعون على أوضاع الشركة ويشاركون في اتخاذ القرارات من خلال التصويت كما تمتد هذه الرقابة إلى أجهزة متخصصة كرقابة مجلس المراقبة الذي يتولى متابعة أعمال التسيير بشكل مستمر بالنظر لخبرته وإلمامه بتفاصيل نشطها ما يجعل هذه الوسائل مجتمعة تشكل نظاما فعالا لحوكمة الشركة وحسن تسييرها. الذي يجعل الشركاء جزءا محوريا، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في الرقابة على الشركة، بما يحقق حماية مصالحهم ويعزز حسن تسييرها من خلال ها سيتم التطرق الا مجلس المراقبة في الفرع الأول ثم أجهزة الرقابة "جمعيات المساهمين" في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مجلس المراقبة

يعد مجلس المراقبة آلية حديثة اعتمدها المشرع لتمكين الشركاء من ممارسة دورهم في مراقبة تسيير شركة المساهمة، من خلال الفصل بين مهام الإدارة والرقابة. وعليه يشكل هذا المجلس أداة فعالة تضمن إشراف الشركاء على أعمال الإدارة وحماية مصالح الشركة وتحقيق أهدافها.

البند الأول: تكوين وتعيين مجلس الرقابة

يتكون مجلس الرقابة وفقا لما جاء في المادة 657[1] من القانون التجاري من 7 أعضاء على الأقل و12 على الأكثر، ومع ذلك، يجوز في حالة الاندماج الوصول إلى 24 عضوا، شريطة أن يكونوا قد مارسوا المهام لأكثر من 6 أشهر هذا حسب المادة 658[2] من ذات القانون.أما تعيين

[1]- المادة 657، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 658، المصدر نفسه.

الأعضاء، فيتم إما دائما من الجمعية العامة التأسيسية أو العادية، أو من الجمعية غير العادية في حال الاندماج أو الانفصال، وفي حال الشغور، وفقا للمادة 665[1] من القانون التجاري يعين مجلس الرقابة مؤقتا، بالإضافة إلى ذلك، تحدد مدة العضوية بـ6 سنوات كحد أقصى للتعيين من الجمعية العادية، أو 3 سنوات بموجب القانون الأساسي، مع إمكانية العزل في أي وقت من الجمعية العادية، وتقاضي أجر ثابت.

وعند الشغور، إذا انخفض العدد عن الحد الأدنى، يلتزم المجلس بتعيين مؤقت خلال 3 أشهر، ثم تعرض على الجمعية العادية للمصادقة، لكن تبقى مداولاته صحيحة حتى لو لم تصادق، أخيرا تنقضي المهام بالوفاة أو الاستقالة أو العزل، ويفصل في ذلك الجمعية العادية[2].

فيما يتعلق بأجور أعضاء مجلس المراقبة، فقدنصّت المادتان 668 و669[3] من القانون التجاري على أنه يجوز للجمعية العامة العادية منحهم مقابلا ماليا ثابتا نظير نشاطهم كما يمكن للمجلس منح مكافآت استثنائية عن المهام الخاصة، على أن تخضع هذه الأخيرة لأحكام المادتين 670 و672 [4] وتدرج ضمن تكاليف الاستغلال. ومن جهة أخرى، ينتخب رئيس المجلس من بين أعضائه ليتولى استدعاءه وتسيير مداولاته. وفي السياق ذاته، أوجب المشرع، بموجب المادة 619[5]، أن يكون أعضاء مجلس المراقبة مساهمين مع حيازتهم لأسهم ضمان، مع منع الجمع بين عضويتهم وعضوية مجلس المديرين، فضلا عن إخضاع الاتفاقات التي تربطهم بالشركة لإذن مسبق وفقا للأحكام القانونية. وعليه، يشكل هذا الإطار تمهيدا لدراسة الدور الرقابي الذي يضطلع به المجلس داخل الشركة.[6]

البند الثاني: رقابة مجلس المراقبة

يمارس الشركاء رقابتهم على الشركة عبر مجلس المراقبة في ممارسة الرقابة الدائمة داخل الشركة من خلال متابعة تسيير مجلس المديرين، حيث يعد هذا المجلس أداة قانونية لمتابعة الإدارة وضمان حسن سيرها.

---

[1]- المادة 665، المصدر نفسه.

[2]- بوشريط حسناء، المرجع السابق، ص، ص، 79، 80.

[3]- المادتان 668، 669، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري الجزائري، السالف الذكر.

[4]- المادتان 670، 672، المصدر نفسه.

[5]- المادة 619، المصدر نفسه.

[6]- علاوي عبد اللطيف، "أدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، (دون دار النشر)، العدد الرابع، 2017، ص، ص، 305، 306.

إذ يمارس رقابة مستمرة على أعمال مجلس المديرين كما يمكنه وفقا للقانون الأساسي اشتراط ترخيص مسبق لبعض العقود بموجب المادة 654 فقرة 1[1] من القانون التجاري. بالإضافة إلى ذلك، تخضع بعض التصرفات الخطيرة لترخيص صريح، خاصة التنازل عن العقارات أو المشاركات أو تقديم التأمينات والكافلات والضمانات الاحتياطية المادة654 فقرة 2[2]من القانون التجاري. علاوة على ذلك، يحق له الاطلاع على الوثائق الضرورية والسجلات وإجراء التحريات اللازمة، مع إلزام مجلس المديرين بتقديم التقارير والمعلومات الدورية والحسابات السنوية وفقا لفقرتان 2 و3 من المادة 716[3]. ومن جهة أخرى، يعد تقريرا مكتوبا سنويا يقوم بعرض ملاحظات حول التسيير يعرض على الجمعية العامة بعد فحص الحسابات حسب المادة 656[4] من القانون التجاري[5]. كمايخو َ ل المجلس بموجب المادة 655[6] الاطلاع على أي وثيقة يراها ضرورية في أي وقت من السنة كما يلتزم مجلس المديرين بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر وحسابات سنوية ميزانية، حساب استغلال، ونتائج لمجلس المراقبة لمراجعتها. بالإضافة إلى ذلك، ينفرد مجلس المراقبة، بموجب المادة 670[7]، بمنح التراخيص المسبقة للاتفاقيات بين الشركة وأعضائها أو مؤسسات مرتبطة بهم، بينما تمنع المادة 671[8] أعضاء المجلس من الاقتراض من الشركة أو جعلها كفيلة بالتزاماتهم الشخصية. ورغم هذه الصلاحيات، يشير النص إلى خلل، وهو أن رئيس مجلس المراقبة غالبا ما يكون مالكا للأسهم وصاحب نفوذ، مما يدفعه للمشاركة في التسيير بدلا من الاقتصار على المراقبة، فيتحول أعضاؤه إلى مسيرين فعليين. لهذا السبب، لجأ المشرع إلى تدعيم رقابة المجلس بجهاز خارجي مستقل هو "مندوب الحسابات" لتفادي هذا الخلط بين الرقابة والإدارة[9].

---

[1]- المادة 654، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، " يمارس مجلس المراقبة مهمة الرقابة الدائمة للشركة.
ويمكن أن يخضع القانون الأساسي إبرام العقود التي يعددها لترخيص مجلس المراقبة مسبقا."

[2]- المادة 654، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، " غير أن أعمال التصرف كالتنازل عن العقارات والتنازل عن المشاركة، وتأسيس الأمانات وكذا الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات تكون موضوع ترخيص صريح من مجلس المراقبة حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي."

[3]- المادة 716، المصدر نفسه.

[4]- المادة 656، المصدر نفسه.

[5]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص، 270، 271.

[6]- المادة 619، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، " يقوم مجلس المراقبة في أي وقت من السنة بإجراء الرقابة التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلع على الوثائق التي يراها مفيدة للقيام بمهمته".

[7]- المادة 670، المصدر نفسه.

[8]- المادة 671، المصدر نفسه.

[9]- علاوي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص، ص، 306، 307، 308.

خلاصة القول، يساهم مجلس المراقبة في تعزيز الشفافية وضمان الرقابة الفعالة دون التدخل في التسيير المباشر للشركة.

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة " جمعية المساهمين"

تتمثل أجهزة الرقابة في الجمعية العامة أو جمعية المساهمين هي السلطة العليا في الشركة، تضم جميع المساهمين كما تتولى تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة أعمالهم، إلى جانب تعيين مراقب الحسابات، والإشراف على فحص الحسابات والمصادقة على الميزانية، إضافة إلى اتخاذ قرارات توزيع الأرباح وتحمل الخسائر. تنقسم إلى جمعية عامة عادية وأخرى غير عادية[1].

البند الأول: الجمعية العامة العادية

تضم هذه الجمعية جميع المساهمين، ويقتصر دورهم فيها على رقابة أعمال الإدارة، ولا تنقضي مهامها إلا بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية[2]، إذ نصت المادة 675[3] وما بعدها من القانون التجاري على أنها نظام قانوني مستقل يختلف عن المركز القانوني لمساهمين، حيث تنعقد وتتخذ قراراتها بالأغلبية دون الرجوع إلى كل مساهم على حدة[4] .

أولا: انعقاد الجمعية العامة

تنعقد الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الأقل سنويا خلال أجل لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية ها بمقتضى المادة 676[5] من القانون التجاري، بهدف ممارسة الرقابة على تسيير الشركة. ويعود الاختصاص في الدعوة لانعقادهاأصلاً إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، غير أنه يمكن استثناء أن يتولى ذلك مندوبو الحسابات في حالة الاستعجال حسب ما جاء في المادة 715[6] مكرر من ذات القانون، أو المصفي خلال ستة أشهر من تعيينه وفق الفقرة الأولى

[1]- عباس حلمي المنزلاوي، المرجع السابق، ص، 98.

[2]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، 277.

[3]- المادة 675، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[4]- منصور بختة، "محاضرات في مقياس شركات الأموال" (بحث غير منشور)، محاضرات أعدت لطلبة السنة أولى ماستر قانون الأعمال، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2023-2022، ص73.

[5]- المادة 676، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[6]- المادة 715، المصدر نفسه.

من المادة 787[1] من القانون التجاري، أو هيئة المراقبة إن وجدت، أو وكيل يعين قضائيا بناء على طلب كل ذي مصلحة حسب نص المادة 787 الفقرة 2[2] من القانون التجاري. اذ يشترط لصحة انعقادها احترام إجراءات الدعوة من خلال إعلان أول قبل 30 يوما هذا حسب المادة 677[3] من نفس القانون يليه استدعاء الثاني قبل 15 يوما بموجب المادة 680 من القانون التجاري، مع إدراج جدول الأعمال وإعلام المساهمين وتمكينهم من الاطلاع على المعلومات وفقا للمواد 678-680-682[4] من القانون التجاري. كما يتطلب القانون توافر نصاب في الدعوة الأولى يتمثل في حضور أو تمثيل ربع الأسهم على الأقل حسب ما جاء في الفقرة 2 من المادة 675 "ولا يصح تداولها في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها الحق في التصويت. ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية."، وفي حال عدم اكتماله يعقد اجتماع ثان دون اشتراط نصاب، ويكون صحيحا مهما كان عدد الحاضرين، لتتداول الجمعية بعدها في المسائل المدرجة وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها[5].

ثانيا: اختصاصات الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة العادية الهيئة الأساسية في شركة المساهمة، إذ تمثل جميع المساهمين وتعبر عن إرادتهم الجماعية كما تعد قراراتها ملزمة للجميع. إضافة إلى ذلك، تتمتع بصلاحيات واسعة في تسيير شؤون الشركة. إذ نصت المادة 675[6] من القانون التجاري على أنها تختص باتخاذ كل القرارات التي لا تدخل ضمن اختصاص في المادة 674[7] الخاصة بالجمعية العامة غير العادية منها[8].

[1]- المادة 787، المصدر نفسه، " يستدعى المصفى في ظرف ستة اشهر من تسميته جمعية الشركاء التي يقدم لها تقريرا عن اصول وخصوم الشركة وعن متابعة عمليات التصفية وعن الاجل الضروري لإتمامها ".

[2]- المادة 787 فقرة 2، المصدر نفسه، " وفى حالة انعدام ذلك تستدعى الجمعية سواء من طرف هيئة المراقبة ان كانت او من طرف وكيل معين بقرار قضائي بناء على طلب كل من يهمه الأمر."

[3]- المادة 677، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر، " يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة أعمال الشركة وسيرها. "

[4]- المواد 678، 680، 682، المصدر نفسه.

[5]- عائشة عينوش، المرجع السابق، ص، ص، 62، 63.

[6]- المادة 675، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[7]- المادة 674، المصدر نفسه.

[8]- منصور بختة، المرجع السابق، ص، 82.

أ/- التعيين والعزل:

إن للجمعية العامة العادية الصلاحية في تعيين أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز 6 سنوات كما تعيين أعضاء مجلس المراقبة ومندوب حسابات أو أكثر لمدة 3 سنوات، حيث يراقب الأخير لصالح المساهمين. تطبيقا لمبدأ توازن الاختصاصات، لها الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة في أي وقت، بينما يعزل أعضاء مجلس المديرين باقتراح من مجلس المراقبة رغم تعيينه من الجمعية. أما مندوب الحسابات، فيقتصر حق الجمعية على طلب عزله قضائيا، مع صلاحية القضاء في قبوله أو رفضه[1].

ب/- الاختصاصات الرقابية:

خضعت بعض الاتفاقيات لرقابة الجمعية العامة العادية، حيث يشترط الحصول على إذن مسبق منها قبل إبرام أي عقد بين الشركة وأحد أعضاء مجلس الإدارة أو مع مؤسسة له فيها مصلحة، سواء بصفته مالكا أو شريكا أومديرا، وذلك طبقا للمادة 628[2] من القانون التجاري، مع استثناء العمليات العادية الداخلة ضمن نشاط الشركة. ومن جهة أخرى، يهدف هذا التنظيم إلى تفادي تعارض المصالح الذي قد ينشأ عن جمع المسير بين صفة ممثل الشركة والمتعاقد معها، بما قد يؤدي إلى تفضيل مصلحته الشخصية، لذلك أقر المشرع نظاما قانونيا يضمن حماية الشركة والشركاء والغير، من خلال تنظيم هذه الاتفاقيات وتقسيمها إلى ثلاثة أنواع، وهي الاتفاقات المحظورة أو الممنوعة التي جاءت في المادتان 628 و671[3] من القانون التجاري ثانيا الاتفاقيات الخاضعة للإذن المسبق ثالثا الاتفاقيات العادية أو المألوفة إذ لكل منها أحكامه الخاصة[4].

ج/- المصادقة والترخيص:

تتولى الجمعية العامة العادية المصادقة على التعيينات المؤقتة التي يقررها مجلس الإدارة أو المراقبة لتعويض نقص مناصب الأعضاء بين دورتين خاصة عند انخفاض عدد الأعضاء عن الحد القانوني، كما تختص بإعداد الحسابات السنوية المراقبة من طرف مندوب الحسابات، إضافة إلى البت في الأجور الاستثنائية للمسيرين بناء على تقريره الخاص و وفقا للمادة 723[5] من القانون التجاري، تتولى الجمعية العامة بعد المصادقة على الحسابات والتأكد من وجود أرباح قابلة للتوزيع

---

[1]- منصور بختة، المرجع السابق، ص، 83.

[2]- المادة 628، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]- المادتان 628، 671، المصدر نفسه.

[4]- عائشة عينوش المرجع السابق، ص، 64.

[5]- المادة 723، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

تحديد نصيب الشركاء منها. كما تختص بالموافقة على الاتفاقيات المبرمة بين الشركة وأعضاء الإدارة أو المراقبة أو مجلس المديرين بعد الحصول على ترخيص مسبق، إضافة إلى منح الإذن بنقل مقر الشركة خارج المدينة[1].

د/- توزيع الأرباح بين المساهمين وتحديد بدل الحضور للقائمين بالإدارة

تتولى الجمعية العامة، بعد المصادقة على حسابات السنة المالية والتحقق من وجود أرباح قابلة للتوزيع، بتحديد حصة الأرباح الممنوحة للشركاء. كما تختص الجمعية العامة العادية، في حال تحقيق الشركة أرباحا، بمنح مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة أو المراقبة بناء على نشاطهم مثل حضور الجلسات، بالإضافة إلى مبلغ سنوي يسجل ضمن تكاليف الاستغلال. ويقدر هذا البدل بنسبة مئوية من الأرباح المتحققة[2].

البند الثاني: الجمعية العامة الغير العادية

الجمعية العامة الغير العادية هي هيئة تنعقد استثنائيا للفصل في القرارات المهمة و القضايا المصيرية التي تمس كيان الشركة كبيعها أو حلها أو دمجها مع شركة اخر، حيث تساهم في توجيه إدارة الشركة عبر اتخاذ قرارات مهمة مما تجعلها تخضع لأحكام قانونية مختلفة عن تنظيم الجمعية العامة العادية من خلال هذا، سيتم تناول انعقادها أولا ثم سلطاتها ثانيا.

أولا: انعقاد الجمعية العامة الغير العادية

يمكن القول إن انعقاد الجمعية العامة غير العادية يخضع في الأساس لنفس الأحكام العامة المطبقة على الجمعية العادية، بحيث يحق لكل مساهم الحضور مهما كان عدد أسهمه، بل والأكثر من ذلك، يعتبر باطلا كل نص في النظام الأساسي يشترط نصابا معينا للحضور. ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع لم يحدد صراحة من يملك حق دعوتها، إلا أنه بالنظر إلى خطورة مهامها، يستنتج أن مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة هو صاحب هذا الحق في إعداد جدول الأعمال ونشر الاقتراحات، كما تنص على ذلك المادة 678[3] من القانون التجاري التي توجب إعلام المساهمين بالوثائق والمعلومات اللازمة، والجدير بالذكر هنا، يصبح انعقاد هذه الجمعية إلزاميا إذا تجاوزت خسائر الشركة ثلاثة أرباع من رأسمالها، إذ يلتزم المجلس المختص باستدعائها خلال أربعة أشهر من المصادقة على الحسابات للفصل في مسالة حل الشركة قبل

[1]- منصور بختة، المرجع السابق، ص، 83.

[2]- منصور بختة، المرجع السابق، ص، 83.

[3]- المادة 678، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

الأجل، وعليه إذا أهمل المجلس دعوتها أو انعقدت بشكل غير صحيح، يجوز لكل ذي مصلحة طلب الحل من القضاء، ولأن قراراتها بالغة الخطورة، فقد أقرت المادة 679 الفقرة 2 من القانون التجاري من خلال قولها " ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة" أي اشتراط نصاب خاص لصحة الانعقاد وأغلبية خاصة تختلف عن الجمعية العادية. أخيرا يشترط للتصويت في هذه الجمعية أن يكون مالك السهم نفسه دون المنتفعين.[1]

ثانيا: سلطات الجمعية العامة الغير عادية

تعتبر الجمعية العامة غير العادية هيئة تستدعى بصفة استثنائية للفصل في المسائل الأساسية التي تمس حياة الشركة، لاسيما تعديل القانون الأساسي، إذ منحها القانون هذا الاختصاص بشكل رئيسي، وفقا لنص المادة 674 فقرة 1[2] من القانون التجاري، وجعله من النظام العام، بحيث يعد باطلا كل نص يقيد هذه السلطة أو يمنع ممارستها، وذلك تكريسا لمبدأ قانون الأغلبية[3]، غير أن هذه الصلاحية مقيدة بعدم جواز زيادة التزامات المساهمين إلا بموافقتهم الجماعية هذا بموجب المادة 689[4] من القانون التجاري، وكذلك عدم إمكانية تغيير شكل الشركة بما يترتب عنه تحميلهم مسؤولية شخصية وتضامنية وفقا للمادة 715 مكرر 17 فقرة 1" يتطلب التحويل إلى شركة تضامن موافقة كل الشركاء." كما يجب ألا يستعمل حق التعديل للإضرار بمصالح المساهمين الأقلية أو منح امتيازات غير مشروعة للأغلبية، إضافة إلى ضرورة احترام حقوق الغير، لأن أثر التعديل يقتصر على النظام الأساسي للشركة دون المساس بالعقود المبرمة مع الأطراف الخارجية[5].

ومن ناحية أخرى، يتخذ تعديل القانون الأساسي صورا متعددة كتمديد مدة الشركة أو تقليصها، أو حلها قبل الأجل، أو تعديل نسبة الخسائر المؤدية للحل، أو إدماجها، وذلك في إطار ما تسمح به النصوص القانونية المنظمة لشركات المساهمة، غير أن هذه الصلاحية لا تمارس

---

[1]- منصور بختة، المرجع السابق، ص، ص، 85، 86.

[2]- المادة 674، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن"

[3]- منصور بختة، المرجع السابق، ص، 86.

[4]- المادة 689، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، "لا تقرر زيادة راس المال بإضافة القيمة الاسمية للأسهم الا بقبول المساهمين بالإجماع، ما عدا إذا تحقق ذلك بالحاق الاحتياط او الأرباح او علاوات الإصدار".

[5]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص، 299، 300.

بطلاقة بل تخضع لجملة من القيود القانونية التي يقررها القانون التجاري، واستقر عليها الفقه والقضاء، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح الشركاء وضمان استقرار الشركة[1].

المطلب الثاني: مراقبة الشركاء للشركة خارج أجهزة وهيئات الشركة

تتمثل الرقابة الخارجية في تلك الرقابة التي تمارس من خارج أجهزة الشركة، التي تعد نظاما مكملا للمراقبة الداخلية ويقوم بها أساسا محافظو الحسابات، حيث يتولون فحص الحسابات والوثائق المالية للتأكد من صحتها وشفافيتها، مع تقديم تقارير محايدة تعكس حقيقة الوضعية المالية للشركة. كما تتعزز هذه الرقابة جليا من خلال حق الشركاء في الإعلام، الذي يتيح لهم الاطلاع على مختلف الوثائق والمعلومات المتعلقة بنشاط الشركة، إضافة إلى حقهم في طرح الأسئلة وطلب التوضيحات، مما يساهم في كشف أي اختلالات وتعزيز الشفافية وحماية مصالحهم.

الفرع الأول: اطلاع المساهمين الرقابة السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية من خلال الاطلاع الدائم والمؤقت

يقوم الشركاء بوظيفتهم الرقابية الخارجية قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من خلال حق الاطلاع الدائم والمؤقت، الذي كفله المشرع الجزائري وأكده الفرنسي بوسائل إضافية، وهذا الحق يمكنهم من مراقبة إدارة الشركة والتحضير لاتخاذ قرارات سليمة في الجمعية[2].

البند الأول: الاطلاع الدائم والمؤقت في شركات الأموال

ينقسم حق الاطلاع المخول قانونا للمساهمين إلى نوعين رئيسيين، وهما الحق الدائم والحق المؤقت، غير أن هذا الأخير يشكل محور الدراسة، ذلك أنه على النقيض من الحق الدائم الذي يدور حول العمليات الماضية ويمنح المساهم سلطة دائمة وغير محدودة الأجل للاطلاع على وثائق التسيير السابق للشركة، فإن الحق المؤقت يحتل أهمية قصوى لدى المساهمين، إذ يتعلق بالإعلام السابق لانعقاد الجمعيات العامة، ويمكن تعريفه على أنه السلطة التي تخول للمساهم الاطلاع على الوثائق الإدارية والحسابية المرتبطة بجدول أعمال الجمعية العامة العادية، تمكينا له من دراسة تلك المستندات مسبقا واتخاذ قرارات دقيقة وواضحة بناء عليها. علاوة على ذلك، يتحقق هذا الاطلاع المؤقت بوسائل متعددة منها: إرسال نموذج وكالة مرفق ببعض الوثائق إلى المساهم، أو

[1]- منصور بختة، المرجع السابق، ص، ص، 86، 87.

[2]- دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018، ص، 131

إرسال الشركة للوثائق بناء على طلبه، أو وضع الوثائق تحت تصرفه في مقر الشركة أو مركز إدارتها. وفي الختام، ونظرا للارتباط الوثيق والتداخل القائم بين حق الاطلاع والرقابة، فإن ذلك يستدعي تحليلا دقيقا لهذه الوسائل معالتر كيز على طبيعة المستندات التي ترسل أو توضع تحت تصرف المساهم بمناسبة انعقاد الجمعية العامة العادية[1].

البند الثاني: ممارسة الشريك الاطلاع الدائم في شركات الأشخاص

تتمثل وظيفة الشركاء في الشركات التجارية، لاسيما في شركات الأشخاص، في أداء دور رقابي فعال على تسيير الشركة من خلال حق الاطلاع الدائم، إذ يتيح لهم هذا الحق متابعة وضعيتها والاطلاع على مختلف وثائقها مرتين سنويا لتقييم أداء الإدارة ومدى نجاحها.

تجدر الاشارة أنه قد كرس المشرع هذا الدور بموجب المادتين 557 [2]و558[3] من القانون التجاري، حيث منح الشريك غير المدير حق الاطلاع على دفاتر ووثائق الشركة رغم منعه من التدخل في الإدارة، مع بطلان كل اتفاق يخالف ذلك كما وسع نطاق هذا الحق ليشمل الاطلاع على جميع السجلات والحسابات والعقود والمراسلات كذلك الوثائق خاصة بالشركةنظرا لمسؤولية الشركاء المتضامنين غير المحدودة. ويمتد هذا الحكم أيضا إلى شركة التوصية البسيطة نفسه الذي يسري على شركة التضامن طبقا للمادة 563[4] مكرر، اذ يشمل أيضا إمكانية أخذ نسخ والاستعانة بخبير معتمد قضائيا لفحص الحساباتو الإدارة دون تفويض[5].

خلاصة القول، فإن حق الاطلاع الدائم يمثل وسيلة يعزز رقابة فعالة التي تمكن الشركاء من متابعة إدارة الشركة والتدخل عند وجود صعوبات، بما يضمن حماية مصالحهم واستمرارية الشركة.

البند الثالث: ممارسة الشريك الاطلاع المؤقت في شركات الأشخاص

الاطلاع المؤقت يمارسه الشريك دوريا على وثائق الشركة خلال فترات محددة قبل انعقاد الجمعيات، وذلك ليتمكن من اتخاذ قراراته بناء على الوضع الحقيقي للشركة. وبالتالي، يلزم عرض

---

[1]- دحو مختار، المرجع السابق، ص، ص، ص، 131، 132، 133 .

[2]- المادة 557، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]- المادة 558، المصدر نفسه، " للشركاء غير المديرين الحق في ان يطلعوا بأنفسهم مرتين في السنة في مركز الشركة على سجلات التجارة والحسابات والعقود والفواتير والمراسلات والمحاضر وبوجه العموم على كل وثيقة موضوعة من الشركة أو مستلمة منها".

[4]- المادة 563، المصدر نفسه.

[5]- حطابي أمينة، "ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الأشخاص عن طريق الحق في الاطلاع"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، (دون دار النشر)، العدد الثاني، أكتوبر 2021، ص، ص، ص، ص 1527، 1528، 1829، 1830.

وثائق كالتقارير السنوية والجرد والميزانية على جمعية الشركاء للمصادقة عليها في أجل 6 أشهر من تاريخ قفل السنة المالية، مع إرسال هذه الوثائق ونصوص القرارات إلى الشركاء قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الانعقاد، وإلا تبطل المداولات، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 8 مايو 1999. علاوة على ذلك، بالرجوع إلى النصوص القانونية، نجد أن المشرع تطرق لحق الاطلاع المؤقت فقط في شركة التضامن، مما يدعو إلى تطبيق نفس الأحكام على شركة التوصية البسيطة بناء على المادة 563 مكرر[1] من القانون التجاري. غير أنه، خلافا لشركة التضامن التي تستوجب المصادقة من جمعية الشركاء، يمكن في شركة التوصية البسيطة أن تتم المصادقة على الميزانية عن طريق الاستشارة الكتابية إذا سمح النظام الأساسي بذلك، مع توجيه المستنداتإلى كل شركاء الموصين والمتضامنين غير المديرين، ويتم تمكين الشركاء الاطلاع عليها في أجل لا يقل عن 15 يوما وفي هذا الإطار تنص المادة 845[2] من القانون التجاري على أن المصادقة على الحسابات وتوزيع الأرباح من اختصاص الجمعية العامة. أخيرا، إذا لم ينص النظام الأساسي على الاستشارة الكتابية وطلب شركاء الذين يمثلون ربع رأس المال انعقاد الجمعية، فيكون اجتماعها إلزاميا[3].

الفرع الثاني: رقابة الشركاء عن طريق الحق في الإعلام وتقديم الأسئلة الكتابية

تتجسد رقابة الشركاء على تسير الشركة من خلال آليتين يتناول البند الأول الحق في الإعلام بينما في البند الثاني الرقابة عن طريق طرح الأسئلة الكتابية.

البند الأول: رقابة الشركاء عن طريق الحق في الإعلام

يعد لإعلام أداة أساسية تمكن الشريك من ممارسة رقابته فيالشر كة التجارية، وذلك استنادا للمبدأ العام الوارد في القانون المدني الذي يقضي بحرمان الشركاء غير المديرين من الإدارة مع تمكينهم من اطلاعهم بأنفسهم على دفاتر وثائق الشركة، ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف ذلك. وبناء عليه، وضع المشرع الجزائري إجراءات ممارسة الرقابة بطريق الإعلام بعدة طرق تتناسب مع شكل الشركة، حيث يحق للشريك ممارسة الرقابة بالاطلاع على الوثائق المحددة قانونا، سواء عن طريق بالانتقال إلى مقر الشركة أو بإرسال الشركة إليه ما يطلبه من وثائق ومعلومات، و تتجسد

[1]- المادة 563، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[2]- المادة 845، المصدر نفسه

[3]- حطابي أمينة، المرجع السابق، ص، ص، ص 1530، 1531، 1532.

هذه الرقابة في شكلين هما الاطلاع المؤقت والاطلاع الدائم كما يمكنه ممارسة الرقابة عبر الأسئلة الكتابية، إلى جانب إمكانية إلى خبرة التسيير باعتبارها من الوسائل الحديثة المستمدة في القانون الفرنسي لحماية مصالح أقلية المساهمين والشركة[1].

البند الثاني: رقابة الشركاء عن طريق الحق في تقديم الأسئلة الكتابية

تعد الأسئلة الكتابية وسيلة لتعزيز حق الإعلام، إذ تمكن الشريك من توجيه استفسارات إلى مديري الشركة بشأن وثائقها بما يضمن رقابة الفردية مباشرة. وفي هذا السياق، فهي غير منظمة في التشريع الجزائري إلا في شركة التوصية البسيطة، على خلاف القانون الفرنسي الذي أقرها في مختلف الشركات، لا سيما شركة المساهمة. وبناء عليه، تتيح هذه الآلية للشريك، بعد اطلاعه على الوثائق، إمكانية طلب توضيحات حول محتواها قبل انعقاد الجمعيات العامة. كما يتميز التنظيم الفرنسي لها بتمييز نوعين منها، حيث يتعلق الأول بحق مفتوح لكل مساهم، بينما يخص الثاني أقلية المساهمين بشرط حيازة نسبة معينة من رأس المال، وهو ما يعزز فعالية الرقابة وحماية حقوق المساهمين داخل الشركة.[2]

أولا: رقابة المساهم من غير المدبر من خلال تقديم أسئلة إلى الهيئة الإدارية

تطور حق المساهم غير المدير في توجيه الأسئلة الكتابية في القانون الفرنسي، فأصبح يشمل جميع المساهمين، خاصة في شركات المساهمة، بعد ما كان من قبل يشمل الا بعض الشركات حيث يمكنهم طرح أسئلة على مجلس الإدارة ومجلس المديرين من قبل انعقاد الجمعية العامة ابتداء من تاريخ الاطلاع على الوثائق أو الاستدعاء دون شرط نسبة من رأس المال، مع التزام الإدارة بالرد لضمان رقابة فعالة. لكن هذا الحق قد يقيد إذا كثرت الأسئلة غير المفيدة أو تعلقت بمعلومات قد تضر بالشركة أو لا ترتبط بجدول الأعمال كميز بين أسئلة غير مهمة يطرحها بعض صغار المساهمين وأخرى تقنية يقدمها المستثمرون المحترفون المتعلق بالتحليل المالي والنتائج المحاسبية[3].

ثانيا: رقابة المساهم الممثل للأقلية من خلال تقديم الأسئلة إلى الهيئة الإدارية

[1]- حاشي محمد الأمين، بن سالم أحمد عبد الرحمن، شتاحتة لينا، "التاطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري"، **مجلة المداد**، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، العدد الأول، أفريل 2023، ص 33.

[2]- دحو مختار، المرجع السابق، ص، ص، 135، 136.

[3]- المرجع نفسه، ص، ص، ص، 136، 137، 138.

منح المشرع الفرنسي لأقلية المساهمين التي تمثل 5% من رأس مال الشركة آلية رقابية خاصة تهدف إلى تعزيز مراقبة التسيير، وتتمثل في صورتين إذ تتيح الأولى توجيه أسئلة كتابية لمجلس الإدارة ومجلس المديرين حول كل ما قد يعرقل استمرارية النشاط مع إلزام الإدارة بالرد خلال شهر مع إمكانية طرحها مرتين في السنة وإبلاغ الأطراف المعنية، بينما تمكن الثانية من طرح أسئلة تتعلق بعمليات التسيير مع إمكانية اللجوء إلى القضاء ألاستعجالي وطلب تعيين خبير عند سكوت الإدارة أو عدم كفاية ردودها. وبالمقارنة يمنح القانون الإيطالي للشركاء الذين يمثلون 10% من رأس المال صلاحيات أوسع قد تصل إلى تعيين مدير قضائي في الحالات الخطيرة، في حين تعتمد بعض التشريعات العربية على نظام التفتيش الإداري. وعليه، يتبين أن هذه الآلية في فرنسا ساهمت في تقوية دور أقلية المساهمين 5% وجعلهم قوة رقابية فعالة، اذ يرى جانب من الفقه في الجزائر أن حماية الشركاء الأقلية في الرقابة على التسيير غير كافية، لذلك يقترح الاستفادة من التجربة الفرنسية عبر اعتماد حق الأسئلة الكتابية وطلب خبرة التسيير، لما لهما من دور في تمكين المساهمين من الاستفسار عن تسيير الشركة ومناقشة المسيرين داخل الجمعية العامة وكشف أي خلل أو انحراف محتمل، بينما لا يزال التشريع الجزائري يفتقر إلى مثل هذه الوسائل[1].

الفرع الثالث: ممارسة الشركاء للرقابة عن طريق محافظ الحسابات

نظرا لكثرة عدد المساهمين وصعوبة ممارستهم للرقابة المباشرة بسبب غياب الخبرة الفنية وعدم حضورهم الدائم للاجتماعات الجمعية العامة، تصبح هذه الرقابة غير فعالة في الواقع، لذلك أسند المشرع مهمة مراقبة حسابات الشركة إلى محافظ الحسابات باعتباره خبيرا مستقلا يتمتع بالكفاءة والنزاهة، حيث يمارس هذه المهمة نيابة عن الشركاء، وبذلك تتحقق رقابتهم بشكل غير مباشر من خلال التقارير التي يقدمها والتي تمكنهم من الاطلاع على وضعية الشركة والتأكد من سلامة تسييرها[2].

البند الأول: تعين محافظ الحسابات

تسند سلطة تعيين محافظي الحسابات في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة العادية، حيث تختار محافظا أو أكثر من بين المهنيين المسجلين في الجدول الوطني، لمدة ثلاث سنوات مالية وفق

[1]- دحو مختار، المرجع السابق، ص، ص، ص، 138، 139، 140، 141.

[2]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، لمرجع السابق، ص، 330.

المادة 715 مكرر 4[1]، مع تأكيد نفس المدة في المادة 715 مكرر 1[2]، وكذلك المادة 27[3] من القانون 10-01 اذ يبطل أي اتفاق بالزيادة أو نقصان في المدة. وفي حالة عدم التعيين من طرف الجمعية العامة، يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بمقر الشركة في حال الا لتعيينهم أو استبدالهم بناء على طلب مجلس الإدارةأو كل ذي مصلحة كما قد يتم التعيين من طرف السلطة المكلفة بالبورصة في حالة اللجوء العلني للادخار، طبقا للمادتين 715 مكرر 7و8[4]. كما يجوز لكل مساهم طلب التعيين قضائيا في حالة الإغفال، مع إمكانية الاعتراض عليه من طرف مساهمين الذين يمثلون 10% من رأس المال مع استمرار المحافظ المعين قضائيا إلى حين تعين بديل، على أن تنتهي مهامه بمجرد تعيين الجمعية العامة. وأخيرا، وضعت المادة 715 مكرر 6[5] قيودا لضمان الاستقلالية، بمنع تعيين كل من تربطهم علاقات قرابة أو مصالح مع مسيري الشركة كالأزواج أو من سبق لهم تولي مناصب فيها. خلال المدة القانونية المحددة[6].

البند الثاني: اختصاصات محافظ الحسابات

يعرف محافظ الحسابات في التشريع الجزائري بأنه شخص مستقل يمارس تحت مسؤوليته مهمة المصادقة على حسابات الشركة والتأكد من انتظامها وصحتها كذلك مطابقتها للتشريع المعمول به وفقا للمادة 22 من القانون رقم 10-01[7]، حيث تعد هذه المصادقة نتيجة مباشرة لعملية رقابة سابقة. وفي هذا السياق تشمل رقابته الحسابات الأساسية مثل الميزانية وحساب النتائج وجرد الأصول والديون، مع التحقق من أنها تعكس صورة صادقة عن الوضعية المالية ونتائج نشاط الشركة خلال السنة المالية و وضعيتها المالية في نهايتها و هذا بموجب الفقرة 1 من المادة 23[8] و المادة 24[1] من القانون 10-01 أيضا الفقرة 2 من المادة 715 مكرر[2] من القانون

[1]- المادة 715، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، سالف الذكر، " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني."

[2]- المادة 715، الأمر 75-59، المصدر نفسه.

[3]- المادة 27، القانون رقم 10-101، المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، العدد 42، الصادر بـ 11 يوليو 2010.

[4]- المادة 715، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[5]- المادة 715، المصدر نفسه.

[6]- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص، ص، ص، 330، 331، 332.

[7]- المادة 22، من القانون رقم 10-01، " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني."

[8]- المادة 23 الفقرة الأولى، من القانون رقم 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر.

التجاري، وفقا لما نص عليه القانون رقم 10-01 ولاسيما المادة 23 التي كرست فكرة "الصورة الصحيحة" المتأثرة بالتشريع الفرنسي والتي سبق أن وردت في القانون الجزائري الملغى رقم 91-08[3]. ومن جهة أخرى يراقب محافظ الحسابات الاتفاقيات التي تربط الشركة بالمسيرين، إضافة إلى ذلك يتولى في حالة الشركات القابضة مراقبة الحسابات المدعمة بمشاركة محافظين على الأقل.

بناء على ذلك تنتهي مهامه بإعداد تقرير يتضمن المصادقة بدون تحفظ أو مع تحفظ أو رفض المصادقة مع بيان الأسباب، وذلك حسب مدى انتظام وصحة الحسابات القانونية. غير أن هذه المصادقة تبقى تقديرا مهنيا نسبيا ولا تعني الدقة المطلقة للحسابات. في الأخير يلتزم محافظ الحسابات بأداء مهامه بعناية واستقلالية، باعتبارها التزاما بوسيلة لا بنتيجة، وذلك وفقا للمادة 35 من القانون رقم 10-01[4] التي تحدد إطار وكيفيات ممارسة الرقابة القانونية للحسابات[5].

[1]- المادة 24، المصدر نفسه، " عندما تعد الشركة أو الهيئة حسابات مدمجة أو حسابات مدعمة يصادق محافظ الحسابات أيضا على صحة وانتظام الحسابات المدعمة والمدمجة وصورتها الصحيحة وذلك على أساس الوثائق المحاسبية وتقرير محافظي الحسابات لدى الفروع أو الكيانات التابعة لنفس مركز القرار."

[2]- المادة 715، الأمر 75-59، المتضمن القانون التجاري، السالف الذكر.

[3]- القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد 651 ج. ر. أول مايو 1991، العدد 20.

[4]- المادة 35، من القانون 10-01، المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، السالف الذكر، " مع مراعاة معايير التدقيق والواجبات المهنية الموافق عليها من الوزير المكلف بالمالية، يحدد محافظ الحسابات مدى وكيفيات أداء مهمة الرقابة القانونية للحسابات وسيرورتها في إطار رسالة مرجعية يحددها دفتر الشروط الذي تعهد بشأنه".

[5]- حطابي أمينة، المراقبة الداخلية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون المؤسسة، قسم القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، السنة الجامعية 2019-2020، ص، ص، ص، ص، ص، 251، 252، 253، 254، 255.

ملخص الفصل الثاني

يتحدد دور الشركاء في الشركات التجارية من خلال وظيفتين أساسيتين هما الإدارة والمراقبة، حيث تختلف هذه الوظائف بحسب طبيعة الشركة ومركز الشريك فيها. ففي شركات الأشخاص، ولاسيما شركة التوصية البسيطة، يتولى الشريك المتضامن إدارة الشركة وتسييرها بسلطات واسعة مع تحمل المسؤولية غير المحدودة، بينما يمنع الشريك الموصي من التدخل في الإدارة الخارجية ويقتصر دوره على الرقابة الداخلية عبر الاطلاع على حسابات الشركة ومتابعة نشاطها والمشاركة في القرارات الجوهرية كالتعديلات الأساسية وتوزيع الأرباح دون التدخل في التسيير اليومي. أما في شركات الأموال، فإن الشريك المساهم لا يمارس الإدارة بشكل مباشر، بل يساهم فيها بصورة غير مباشرة من خلال تصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتولى تعيين أجهزة التسيير مثل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين. وفي المقابل، تتجسد وظيفة المراقبة داخل أجهزة الشركة عبر الجمعية العامة ومجلس المراقبة الذي يضمن متابعة مستمرة لأعمال التسيير، إضافة إلى رقابة خارجية يمارسها محافظ الحسابات من خلال فحص الحسابات والمصادقة عليها وفق ما يقرره القانون. وبذلك يكرس المشرع توازنا بين سلطة الإدارة وآليات الرقابة بما يضمن شفافية التسيير وحماية مصالح الشركاء واستمرارية الشركة.

خـــــاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح أن الشركاء يعدون الركيزة الأساسية في تأسيس الشركة التجارية، إذ لا يمكن تصور قيامها دون توافر إرادتهم ومساهماتهم سواء كانت مالية أو عينية أو حتى على شكل عمل، وهو ما يجعل منهم العنصر المحوري في تكوين هذا الكيان القانوني واستمراره. وقد أحاط المشرع الجزائري عقد الشركة بجملة من الشروط الموضوعية العامة المتمثلة في الرضا، المحل والسبب، باعتبارها شروطا لازمة لصحة العقد، إضافة إلى شروط موضوعية خاصة تتجلى في تعدد الشركاء، المقدمات، نية المشاركة، وكذا اقتسام الأرباح والخسائر من اجل بلوغ هدف اقتصادي مشترك، وهي عناصر تعكس الطابع التعاوني الذي تقوم عليه الشركة. كما لم يغفل المشرع الجانب الشكلي، حيث أوجب أن يفرغ عقد الشركة في شكل مكتوب وإلا كان باطلا، مع ضرورة استكمال إجراءات الشهر والقيد في السجل التجاري، وذلك بهدف ضمان العلنية وحماية الغير المتعامل مع الشركة، من خلال تضمين العقد بيانات أساسية تتعلق بهويتها ورأسمالها ونشاطها. وفي حالة الإخلال بهذه الشروط، رتب المشرع عدة جزاءات قانونية أهمها البطلان بنوعيه المطلق والنسبي، إضافة إلى البطلان الخاص المرتبط بعدم احترام الشكلية القانونية، مع إمكانية تصحيح بعض العيوب الشكليةحفاظاً على استقرار المعاملات، مع الإشارة إلى أن الحكم بالبطلان يمس الشخصية المعنوية بأثر رجعي بل يقتصر أثره على المستقبل، حيث تبقى الشركة قائمة إلى غاية تصفيتها.

حيث تتجلى كذلك آثار عقد الشركة في اكتسابها الصفة التجارية القانونية وقيام شخصيتها المعنوية المستقلة، وهو ما يترتب عنه التمييز بين نوعي الشركات بحسب أساسها، حيث يظهر الاعتبار الشخصي بوضوح في شركات الأشخاص كشركة التضامن، التي تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء وتتميز بالمسؤولية التضامنية وغير المحدودة، في حين يقوم الاعتبار المالي في شركات الأموال كشركة المساهمة على أساس المسؤولية المحدودة للشريك في حدود حصته، مع حرية تداول الأسهم واستقلال الشركة عن الاعتبار الشخصي للشركاء، مما يمنحها استمرارية أكبرواستقراراً في النشاط الاقتصادي.

كما يبرز من خلال هذه الدراسة أن وظيفة الشركاء لا تقتصر على مرحلة التأسيس فقط، بل تمتد لتشمل الإدارة والمراقبة داخل الشركة، حيث تختلف هذه الوظيفة باختلاف نوع الشركة ومركز الشريك فيها. ففي شركات الأشخاص، يتولى الشريك المتضامن إدارة الشركة وتسييرها بسلطات واسعة، مع تحمل مسؤولية شخصية وتضامنية غير محدودة عن ديون الشركة، في حين يستبعد الشريك الموصي من الإدارة الخارجية ويقتصر دوره على الرقابة الداخلية من خلال

الاطلاع على حسابات الشركة ومتابعة نشاطها، مع مشاركته في القرارات الجوهرية كالتعديلات الأساسية وتوزيع الأرباح دون التدخل في التسيير اليومي. أما في شركات الأموال، فإن الشريك المساهم لا يشارك في الإدارة بشكل مباشر، بل يمارسها بصورة غير مباشرة من خلال التصويت داخل الجمعية العامة التي تتولى تعيين أجهزة التسيير كالإدارة أو مجلس المديرين، بينما تتجسد وظيفة الرقابة في هيئات متعددة، أهمها الجمعية العامة باعتبارها السلطة العليا داخل الشركة، إضافة إلى مجلس المراقبة الذي يتولى الإشراف المستمر على أعمال التسيير، فضلا عن الرقابة الخارجية التي يمارسها محافظ الحسابات من خلال فحص الحسابات والتأكد من مطابقتها للمعايير القانونية والمحاسبية. ويعكس هذا التنظيم القانوني حرص المشرع على تحقيق توازن دقيق بين سلطة الإدارة وآليات الرقابة، بما يضمن حماية مصالح الشركاء، خاصة الأقلية منهم، ويعزز الشفافية في التسيير ويكرس الثقة في المعاملات التجارية.

ترتيبا على ما سبق، فإن التنظيم القانوني للشركات التجارية في التشريع الجزائري يعكس رؤية متكاملة تقوم على التوازن بين حرية الشركاء في التأسيس والتسيير من جهة، وبين ضرورة فرض رقابة قانونية تضمن حسن سير الشركة واستقرار المعاملات من جهة أخرى، وهو ما يبرز الدور المحوري الذي يلعبه الشركاء ليس فقط في إنشاء الشركة، وإنما أيضا في إدارتها ومراقبتها وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية التي أنشئت من أجلها. تأسيسا على ما سبق تتجلى اهم النتائج فيما يلي:

- يتبين أن الشركاء هم أساس نشأة الشركة قانونا، من خلال توافق إراداتهم (الرضا) واستيفاء الأركان والشكلية القانونية اللازمة لتأسيسها.
- يساهم الشركاء في تكوين الشركة من خلال تحديد عناصرها الأساسية مثل الغرض والنشاط والسبب، إضافة إلى تقديم الحصص التي تكون ذمتها المالية.
- يجسد الشركاء الطابع التعاوني للشركة عبر تعددهم والتزامهم بتحقيق الغاية الاقتصادية المتمثلة في اقتسام الأرباح وتحمل الخسائر.
- يترتب عن دور الشركاء إضفاء الشرعية القانونية على الشركة وتمكينها من اكتساب الشخصية المعنوية، مع تحملهم الآثار القانونية عند الإخلال بشروط التأسيس.
- يتبين أن وظيفة الشركاء في الشركات التجارية تختلف حسب طبيعة الشركة، إذ يكون دورهم مباشرا في التسيير وتحمل المسؤولية في شركات الأشخاص، بينما يقتصر على المساهمة المالية دون تدخل في الإدارة مع مسؤولية محدودة في شركات الأموال.

- تختلف وظيفة الشركاء بحسب نوع الشركة، إذ تكون محدودة في شركات الأموال اذ لا يمارسون الإدارة اليومية للشركة، وإنما يساهمون في توجيهها بشكل غير مباشر من خلال تحديد نظام التسيير عبر القانون الأساسي والجمعية العامة وأوسع في شركات الأشخاص حيث يشاركون في الإدارة وتعيين والعزل.
- يمارس الشركاء رقابتهم عبر الجمعيات العامة التي تخول لهم اتخاذ القرارات المصيرية التي تمس كيان الشركة.
- تساهم آليات الرقابة مثل مجلس المراقبة ومحافظ الحسابات في تمكين الشركاء من متابعة التسيير وضمان شفافيته.
- تسهم الوظيفة الرقابية للشركاء في حماية مصالحهم، خاصة الأقلية منهم، من خلال مراقبة قرارات الإدارة وضمان عدم تعارض المصالح، وتحقيق التوازن بين سلطة الإدارة والرقابة إضافة إلى حماية مصالحهم وضمان السير الحسن للشركة.

قائمة المصادر والمراجع

اولا: قائمة المصادر:

النصوص التشريعية والتنظيمية

القوانين:

1. القانون 90 -22، المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر، العدد 36، الصادر في 1990/08/22، المعدل والمتمم .
2. القانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد 651 ج. ر. أول مايو 1991، العدد 20.
3. القانون رقم 10-101 المؤرخ في 29 يونيو 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد العدد 42 الصادر بـ 11 يوليو 2010.
4. قانون 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل للقانون التجاري.
5. القانون رقم 22-09، المؤرخ في 2022/05/05، المعدل والمتمم للأمر رقم 59/75، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

الأوامر:

1. الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 18، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975
2. الامر 75-59، المؤرخ في 26-09- 1975، التضمن القانون التجاري الجزائري، ج ر، 19 ديسمبر 1975، العدد 101، المعدل والمتمم.
3. الأمر 96-27 المؤرخ في 1996/12/05، ج.ر عدد 77 مؤرخة في 1996/12/11، المعدل والمتمم الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري الجزائري.

المراسيم

1. المرسوم التشريعي رقم 93-08، المؤرخ في افريل 1993، متضمن تعديل القانون التجاري، ج.ر، العدد 27، الصادر في 27-12-1975، المعدل والمتمم.

ثانيا: قائمة المراجع:

الكتب الخاصة:

1. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، حي النصر (150 مسكن)، الحجار-عنابة، 2014.

2. دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة (دراسة مقارنة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، 2018.

3. عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري (الشركات التجارية)، الطبعة الثالثة، (سلسلة دروس العلوم القانونية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

4. نادية فوضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري (شركات الأشخاص)، دار هومه لطباعة ة النشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر، 2002.

5. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

6. نسرين شيريفي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء- الجزائر، 2013.

ثالثا: الأطروحات:

1. حطابي أمينة، المراقبة الداخلية في الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، تخصص قانون المؤسسة، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، وهران، السنة الجامعية 2019-2020.

رابعا: المذكرات:

1. ابراهيم وسيم جبوري محمد، خصوصية مرحلة تأسيس عقد الشركة التجارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون" غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021-2022.

2. امهرار فريدة ايودارين ليلة، الأحكام الخاصة للشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون" غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3. امينة زواوي، صبرينة جعلاب، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي" غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021-2022.

4. بن دراح محمد سنوسي، بونوة محمد، الاعتبار الشخصي والمالي للشركة التجارية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق" غير منشورة"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-2020.

5. بن مومن نوال، خنفار ملجيلالي، الشخصية المعنوية للشركات التجارية، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر " غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2017-2018.

6. بناط امينة، إجرءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر" غير منشورة"، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن بديس- مستغانم 2020/2019.

7. بوهراوة سفيان، عزي إبراهيم، مسؤولية الشركاء في الشركات التجارية شركة المساهمة وشركة التضامن نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانو ن أعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023-2024.

8. رميساء مرابطي، فريال قانة، بطلان الشركات التجارية، مذكرة مكملة لمتطلبات الماستر في القانون" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون اعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2019-2020.

9. سامي كباهم، الشكلية في عقود الشركات التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي "غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، تخصص قانون الاعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016-2017.

10. شعبان صارة، بلميلود لبدية، الشركة التجارية بين الاعتبار الشخصي والاعتبار المالي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023-2022.

11. عاشور رقية نوال، الشخصية المعنوية للشركة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2020-2021.

12. غربي منال، بوقرومة كريمة، إجراءات قيد الشركة في السجل التجاري على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 15-111، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021.

13. قبي شروق، جلالي الرميصاء كوكة أمل، إجراءات إنشاء الشركات التجارية وفق التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق" غير منشورة"، تخصص قانون اعمال كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022/2021.

14. منال سديرة، أحلام بورنان، الاعتبار المالي والشخصي للشركات التجارية، مذكرة مقدمة الاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر الأكاديمي في الحقوق" غير منشورة" كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بو عريريج، 2022/2021.

خامسا: المقالات العلمية

1. بشير محمد، "مقومات عقد الشركة وجزاء الإخلال بها في التشريع الجزائري"، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة**، جامعة وهران 2، (دون دار النشر)، العدد الخامس، بدون سنة.

2. بلقاسم عبد الله، "الطبيعة التعاقدية لشركة المساهمة البسيطة"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، (دون دار النشر)، العدد الأول، سنة 2024.

3. بن سالم جودي، بركات محمد، "القواعد الخاصة لتعين و عزل مسير شركة المسؤولية المحدودة"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية**، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (دون دار النشر)، العدد الثاني، ديسمبر، 2022.

4. بن عفان خالد، **" النظام القانوني لشركة التوصية البسيطة "**، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، (دون دار النشر)، العدد الثاني، ديسمبر 2002.

5. بوشريط حسناء، "تأثير النظام القانوني لمجلس المديرين ومجلس الرقابة في جودة إدارة شركة المساهمة"، **مجلة غير أثر الأبحاث القانونية على حركة التشريع**، جامعة محمد خيضر – بسكرة(الجزائر)، (دون دار النشر)، بدون عدد، 10 أكتوبر 2024.

6. تقي الدين دغوي، "النظام الحديث لإدارة شركات المساهمة (مجلس المديرين، ومجلس المراقبة)"، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق هراس، الجزائر، (دون دار النشر)، العدد الاول، سنة 2019.

7. حاشي محمد الأمين، بن سالم أحمد عبد الرحمن، شتاحتة لينا، "التاطير التشريعي لحقوق والتزامات الشريك في الشركة التجارية وفقا للقانون الجزائري"، **مجلة المداد**، جامعة زيان عاشور بالجلفة (الجزائر)، (دون دار النشر)، العدد الأول، أبريل 2023.

8. حطابي أمينة، "ممارسة رقابة التسيير من قبل الشركاء في شركات الأشخاص عن طريق الحق في الاطلاع"، **مجلة الحقوق والحريات**، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، (دون دار النشر)، العدد الثاني، أكتوبر 2021.

9. دربال سهام، "أحكام شركة التوصية بالأسهم في القانون الجزائري"، **مجلة دفاتر الحقوق والعلوم السياسية**، المركز الجامعي – مغنية، (دون دار النشر)، العدد الأول، السنة 2023.

10. علاوي عبد اللطيف، "أدوار الرقابية لمجلس المراقبة ومندوب الحسابات في شركات المساهمة"، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة الجلفة، (دون دار النشر)، العدد الرابع، 2017.

11. عمارة قندوز، "أركان عقد الشركة التجارية في القانون الجزائري"، **مجلة الحقوق و العلوم السياسية** جامعة خنشلة، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، (دون دار النشر)، العدد الأول، 2023.

12. العماري يمينة، " المركز القانوني للشريك في شركات الأشخاص"، مجلة الدراسات القانونية (Journal Of Légal Studies)، جامعة يحى فارس بمدية، (دون دار النشر)، العدد الثاني، جوان 2022.

13. فتات فوزي، "أحكام التنازل عن الحصص و انتقالها في شركة التضامن في القانون الجزائري"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سيدي بلعباس، (دون دار النشر)، دون العدد، سنة 2008.

14. منية شوايدية، "تأسيس الشركات التجارية في التشريع الجزائري بين الطابع التعاقدي و النظامي "، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية**، جامعة حسيبة بن بو علي بالشلف، الجزائر، (دون دار النشر)، العدد الثاني، القسم (1) العلوم الاقتصادية والقانونية، سنة 2020.

15. مولفي سامية، عادي فودة، "شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية والتأطير القانوني"، **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، (دون دار النشر)، العدد الأول، 2023.

سادسا: الاجتهادات القضائية

1. قرار المحكمة العليا، المؤرخ في 03 جانفي 1987، المؤرخ 41272.

سابعا: المحاضرات

1. بن لطرش منى، "محاضرات في مادة الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، مجلة لطلبة السنة الثالثة ليسانس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2023.

2. زيبار الشاذلي، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، السنة الثالثة، تخصص القانون الخاص، ركز الجامعي الشهيد سي الحواس بريكة، 2020-2021.

3. سيد أعمر محمد، "محاضرات في مقياس الشركات التجارية (الأحكام العامة للشركات التجارية)" (بحث غير منشور)، السنة الثالثة قانون خاص، جامعة غرداية، 2019-2020.

4. طباع نجاة، "مطبوعة مقياس الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، مستوى السنة ثالثة تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

5. عبد القادر البقيرات، "محاضرات في مادة القانون التجاري الأعمال التجارية- نظرية التاجر – المحل التجاري – الشركات التجارية- الشيك" (بحث غير منشور)، جامعة الجزائر كلية الحقوق، بدون سنة.

6. عينوش عائشة، "محاضرات في مادة الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، مطبوعة محاضرات موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، قسم قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة اكلي محند اولحاج، 2021/2020.

7. لحاق عيسى، "محاضرات في الشركات التجارية" (بحث غير منشور)، السنة الثالثة قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، 2022-2023.

8. منصور بختة، "محاصرات في مقياس شركات الأموال" (بحث غير منشور)، محاضرات أعدت لطلبة السنة أولى ماستر قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي لياس - سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2022-2023.

فهرس المحتويات

مقدمة 2

الفصل الأول وظيفة الشركاء في تأسيس الشركة التجارية

المبحث الأول: إبرام عقد الشركة و النظام القانوني للشركة التجارية 10

المطلب الأول: الأركان الموضوعية العامة و الخاصة.....10

الفرع الأول: الأركان الموضوعية العامة.....10

الفرع الثاني : الأركان الموضوعية الخاصة 12

المطلب الثاني: الأركان الشكلية 17

الفرع الأول: الكتابة 17

الفرع الثاني: الشهر 20

الفرع الثالث: النشر و القيد في السجل التجاري 21

المطلب الثالث: البطلان في عقد الشركة التجارية.....21

الفرع الاول: البطلان المطلق 21

الفرع الثاني: البطلان النسبي 22

الفرع الثالث: البطلان من نوع خاص "حالة عدم استيفاء ركن الشكلية".....23

المبحث الثاني: النظام القانوني للشركة التجارية 23

المطلب الأول: اثار عقد الشركة.....24

الفرع الاول: اكتساب الصفة التجارية القانونية.....24

الفرع الثاني: الشخصية المعنوية للشركة 25

المطلب الثاني: مظاهر الاعتبار الشخصي و المالي للشريك في عقد الشركة.....29

الفرع الاول: الاعتبار الشخصي للشريك.....30

الفرع الثاني: الاعتبار المالي للشركاء 32

الفرع الثالث: حصص الشريك.....35

الفصل الثاني وظيفة الشركاء في إدارة الشركة ومراقبتها

المبحث الأول: وظيفة الشركاء في إدارة الشركة.....39

المطلب الأول: الشريك المتضامن.....39

الفرع الأول: الشريك في شركة التضامن 39

الفرع الثاني: الشريك في شركة الالتوصية البسيطة 41

الفرع الثالث: الشريك في شركة التوصية بالاسهم.....43

المطلب الثاني: الشريك في غير التضامن.....44

الفرع الأول: الشريك في شركة المساهمة.....44

الفرع الثاني: الشريك في شركة المسؤولية المحدودة.....49

الفرع الثالث: الشريك في شركة المساهمة البسيطة (SAS) 52

المبحث الثاني: وظيفة الشركاء في مراقبة الشركة.....53

المطلب الأول: مراقبة الشركة في إطار أجهزة الشركة و هيئاتها 54

الفرع الأول: مجلس المراقبة 54

الفرع الثاني: أجهزة الرقابة " جمعية المساهمين" 57

المطلب الثاني: مراقبة الشركاء للشركة خارج أجهزة و هيئات الشركة.....62

الفرع الأول: اطلاع المساهمين الرقابة السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية من خلال الاطلاع الدائم والمؤقت 62

الفرع الثاني: رقابة الشركاء عن طريق الحق في الإعلام و تقديم الأسئلة الكتابية 64

الفرع الثالث: ممارسة الشركاء للرقابة عن طريق محافظ الحسابات.....66

خـــاتمة 70

قائمة المصادر والمراجع 74

فهرس المحتويات

ملخص:

يلعب الشركاء في الشركات التجاريةدورا محوريا يمتد من مرحلة التأسيس إلى مرحلة التسيير، حيث يساهمون في إنشاء الشركة من خلال عقدها وتقديم الحصص، مما يمنحها شخصيتها المعنوية. كما يشاركون في إدارتها ومراقبة نشاطها بدرجات متفاوتة حسب نوع الشركة، إذ يكون دورهم مباشرا في شركات الأشخاص وغير مباشر في شركات الأموال. وفي المقابل، يتمتعون بحقوق كالربح والتصويت، ويلتزمون بتحمل المسؤولية في حدود تختلف باختلاف طبيعة الشركة، بما يحقق التوازن بين مصالحهم ومصلحة الغير.

كلمات المفتاحية: الأرباح، المسؤولية التضامنية، المسؤولية الشخصية، الرقابة، الإدارة، الجمعية العامة، مجلس الإدارة، الاطلاع، محافظ الحسابات.

Résumé :

Les associés jouent un rôle essentiel dans les sociétés commerciales, qui s'étend de la phase de constitution à celle de gestion. Ils contribuent à la création de la société par la conclusion de son contrat et l'apport de leurs contributions, lui conférant ainsi sa personnalité morale. Ils participent également à la gestion et au contrôle de son activité à des degrés variables selon la forme sociale : leur rôle est direct dans les sociétés de personnes et indirect dans les sociétés de capitaux. En contrepartie, ils bénéficient de droits tels que le partage des bénéfices et le droit de vote, tout en assumant des responsabilités dont l'étendue varie selon la nature de la société, assurant ainsi un équilibre entre leurs intérêts et ceux des tiers.

Abstract:

The partners in commercial companies play a pivotal role extending from the incorporation phase to the management phase, as they contribute to the creation of the company through its contract and the contribution of shares, which grants it its legal personality. They also participate in its management and the monitoring of its activities to varying degrees according to the type of company, as their role is direct in partnerships and indirect in capital companies. In return, they enjoy rights such as profit and voting, and are committed to assuming responsibility within limits that vary according to the nature of the company, achieving a balance between their interests and the interest of others.